

Distr.: General
5 November 2010
Arabic
Original: English



مذكرة من رئيس مجلس الأمن

طلب مجلس الأمن في الفقرة ٢٦ (د) من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) إلى فريق الخبراء، المنشأ عملاً بهذا القرار، تقديم تقرير نهائي إليه يتضمن استنتاجاته وتوصياته. وبناءً على ذلك الطلب، يعمم الرئيس التقرير المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ الوارد من فريق الخبراء (انظر المرفق).



المرفق

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

أتشرف بأن أحيل طيه، باسمي فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ووفقاً للفقرة ٢٦ (د) من هذا القرار، التقرير النهائي لهذا الفريق.

يرجى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) ديفيد ج. بيرش
خبير ومنسق فريق الخبراء المنشأ
عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

(توقيع)
إريك مارزولف
خبير

(توقيع)
فيكتور كومراس
خبير

(توقيع)
ماساهيكو أسادا
خبير

(توقيع)
زياودونغ زيو
خبير

(توقيع)
ألكساندر فيلنن
خبير

(توقيع)
يونغ وان سونغ
خبير

تقرير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)*

[الأصل بالإنكليزية]

موجز

في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن ينشئ فريق خبراء مكلفاً بالاضطلاع بالمهام التالية: جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرار المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وبخاصة حالات عدم الامتثال؛ وتقديم توصيات بإجراءات قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء في اتخاذها لتحسين تنفيذ تلك التدابير؛ ومساعدة لجنة مجلس الأمن، المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، في أداء مهامها.

وتشمل التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والمعززة بموجب القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ما يلي: (أ) حظر توريد أصناف متصلة بالأسلحة النووية ومتصلة بأسلحة الدمار الشامل الأخرى وبالقدائف التسيارية، وكذلك جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من مواد، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشراء هذه الأصناف منها؛ (ب) حظر نقل الخدمات والمساعدة المتصلة بتوفير الأصناف المحظورة أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها؛ (ج) وحظر تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالسلع الكمالية.

واعتمد القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أيضاً نظاماً مشدداً لمنع وصول الأصناف يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تفتش، داخل أقاليمها، جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها وأن تفتش السفن بموافقة دولة العلم في أعالي البحار، إذا كان لدى الدولة العضو المعنية معلومات تتيح أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على مواد محظورة. ويقتضي من أي دولة عضو تكتشف وجود مواد من هذا القبيل أن تصادرها وتتخلص منها. ويقتضي أيضاً من الدولة العضو التي تقوم بالتفتيش أن تقدم تقريراً مفصلاً عن الحالات من هذا القبيل إلى اللجنة.

* الآراء المعرب عنها في هذا التقرير هي آراء فريق الخبراء حصراً ولا تعكس آراء أي جهة أخرى ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

ولم تُقدّم إلى اللجنة أي ادعاءات رسمية منذ اتخاذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن توريد أصناف أو تكنولوجيا أو دراية نووية محظورة أو ذات صلة بالقذائف التسيارية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها. ومع ذلك، استعرض فريق الخبراء عددا من التقييمات الحكومية وتقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية وورقات بحثية وتقارير إعلامية تشير إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال ضالعة في أنشطة نووية وملتصدة بالقذائف التسيارية في بلدان معينة، منها جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وميانمار. ويرى فريق الخبراء أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تولي منع هذه الأنشطة اهتماما خاصا. وينبغي مواصلة دراسة هذه الأنشطة المشبوهة التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لتحسين فهم هذه الوقائع.

وأبلغت اللجنة منذ اعتماد القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بأربع حالات لعدم الامتثال شملت صادرات أسلحة. ويبين تحليل لهذه الحالات أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال ماضية في تصدير هذه الأصناف المحظورة. وإنها استخدمت في هذه الحالات، عددا من تقنيات الإخفاء بغية الالتفاف على تدابير مجلس الأمن، شملت إعطاء وصف مغلوط وتوسيم مضلل محتوي الحاويات، وتزوير قائمة البضائع المتعلقة بالشحنة، وتغيير وتزوير المعلومات المتعلقة بالمرسل الأصلي والمرسل إليه النهائي، واستخدام العديد من الوسطاء والشركات الوهمية والمؤسسات المالية. ويوصي فريق الخبراء في هذا الصدد بالتعامل بيقظة زائدة، مع الشحنات أو الشحنات العابرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أول ميناء بحري خارجي، وذلك وفقا للمعايير المحلية، في ما يتعلق بالحاويات التي تحمل شحنات قادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويوصي الفريق أيضا بالنظر في استحداث إجراءات من شأنها أن تكفل، دون إثقال كاهل التجارة البحرية الدولية، معرفة مرافئ المرور العابر بأن مصدر الشحنة هو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لكي تتوخى هي الأخرى حرصا إضافيا.

ويشير فريق الخبراء أيضا إلى أن الشحن الجوي يثير مسائل ومواطن ضعف أخرى. فالصعوبات التي ينطوي عليها تفتيش الشحنة على متن طائرة تمر مورا عابرا وعدم القدرة على إخضاع الرحلات الجوية المباشرة للتفتيش يكشفان مواطن ضعف هامة في تنفيذ القرارين. لذا يوصي الفريق بأن تنظر الدول الأعضاء التي قد تحلق فوقها تلك الطائرات أو تتوقف فيها أو تعبرها، في بذل جهود في تلك الحالات من أجل رصد الحركة الجوية عن كثب من وإلى مطار سونان الدولي وغيره من المطارات الوطنية، وأن يجري الإفصاح عن الشحنات المنقولة من وإلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قبل إعطاء الإذن بالتحليق.

وتلقت اللجنة أيضا تقريرين عن ضبط سلع كمالية. وساد تفاهم واضح في الحالتين بأن البضائع المحجوزة هي سلع كمالية محظورة. إلا أن التفاهم من هذا القبيل ليس قائما على الدوام. فمعظم تقارير التنفيذ الوطنية تغفل أي ذكر للسلع الكمالية. كما أن التعاريف الوطنية للسلع الكمالية تتفاوت بين بلد وآخر وتتفاوت أيضا سبل تنفيذ ضوابط الصادات الوطنية المرتبطة بها، الأمر الذي يهدد بتقويض فعالية تطبيق هذا التدبير فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبغية سد هذه الثغرات المحتملة، يقترح فريق الخبراء في هذا التقرير ضرورة مراعاة مبادئ أساسية وعوامل هامة عند تحديد السلع الكمالية.

وتلجأ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضا إلى طائفة واسعة من التقنيات للتعقيم على معاملاتها المالية، تشمل استخدام كيانات أجنبية، وشركات وهمية، وآليات تحويل غير رسمية، وناقلي نقدية، وترتيبات للمقايضة. بيد أنه يتعين عليها أن تعتمد مع ذلك، في معظم الحالات، على استخدام النظام المالي الدولي لإتمام عملياتها المالية. ولدى تنظيم هذه المعاملات، تُبذل محاولات لإدراج المعاملات غير المشروعة ضمن أنشطة تجارية مشروعة على نحو يخفي النشاط غير المشروع. لذا، يشدد فريق الخبراء على أهمية توخي حرص إضافي للتأكد من أن المعاملات والخدمات المالية لا تسهم في الأنشطة المحظورة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويلفت الانتباه بوجه خاص في هذا الصدد إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعدم الانتشار ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وإلى تقرير فرقة العمل عن أنماط تمويل الانتشار.

وحددت اللجنة ثمانية كيانات وخمسة أفراد لإخضاعهم للجزاءات المالية (ولتلك المتعلقة بالسفر في حالة الأفراد). بيد أن تحديد هذا العدد الضئيل من الكيانات والأشخاص لا يتناسب إلى حد كبير مع عدد الكيانات والأفراد المعروفين بالضلوع في أنشطة محظورة، كما أن هذا العدد لا يكفي للقيام على نحو فعال بمهمة منع الأطراف الرئيسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من القيام بأنشطة محظورة. ولم تقدم بعد أيضا بيانات عن التعامل مع الذين يحلون محل هؤلاء الأفراد والكيانات أو يعملون لحسابهم. وعليه، ينبغي دعوة جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة للنظر أسماء الكيانات والأفراد الذين يعتقد أنهم ضالعون في أنشطة محظورة، وبخاصة الضالعون في حالات عدم الامتثال المبلغ عنها للجنة. وينبغي النظر أيضا في ضمان ألا يتمكن الأفراد والكيانات الذين سبق تعيين أسمائهم من الالتفاف على تدابير مجلس الأمن باستخدام أسماء مستعارة.

وينبغي أيضا استرعاء الانتباه بشكل خاص إلى أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء لم يقدم بعد تقارير التنفيذ الوطنية المطلوبة في القرارين. وهذه التقارير ضرورية لإجراء تقييم شامل للخطوات الجاري اتخاذها لتنفيذ تدابير مجلس الأمن وضمن تنفيذها على نحو فعال.

أولا - مقدمة

١ - ردا على استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها الدولية وبعد إجرائها تجربة نووية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وعزز المجلس بذلك القرار التدابير المتخذة من قبل في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وشدد على ضرورة أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع برامجها النووية، والبرامج الأخرى القائمة والمتصلة بأسلحة الدمار الشامل وبالقدائف التسيارية وأن تعود إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية بالكامل.

٢ - وجاء اعتماد مجلس الأمن للتدابير الواردة في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بعد العديد من المحاولات الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف لإقناع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالامتثال لالتزاماتها الدولية بالكامل، بما في ذلك العودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والامتثال لها، وهي المعاهدة التي كانت قد انضمت إليها في عام ١٩٨٥.

٣ - وفي مواجهة قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انسحابها بإعلان من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتخليها عن التزاماتها بموجب اتفاق الضمانات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (INFCIRC/403)، اتخذ مجلس الأمن، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، القرار ٨٢٥ (١٩٩٣) الذي طلب فيه رسمياً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تحترم التزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار وأن تمتثل لاتفاقها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الضمانات. وإضافة إلى ذلك، تعهدت البلدان المعنية ببذل مساع عديدة ومتكررة لإقناع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالعودة إلى الامتثال بالكامل لالتزاماتها بموجب المعاهدة، ووافقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على "تعليق" انسحابها المعلن من معاهدة حظر الانتشار النووي. وبعد فترة قصيرة من التعاون، زادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من حدة التوتر مرة ثانية في المنطقة بإطلاقها، في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، مقذوفاً مدفوعاً بقذيفة فوق أراضي اليابان، سقط في البحر بالقرب من اليابان^(١). وقد جرى إطلاق القذيفة دون إخطار مسبق لبلدان المنطقة، أو للمنظمات الدولية المعنية. وردا على هذه الحادثة، أصدر مجلس الأمن بياناً صحفياً في

(١) استخدمت هذه القذيفة التسيارية التي يُشار إليها عادة باسم "تايبودونغ - ١ - Taepodong-1"، لدفع جسم مقذوف أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أنه أول ساتل تطلقه "كوانغميونغسونغ - ١ - Kwangmyongsong-1".

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أعرب فيه عن قلقه وحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتناع عن القيام بأي أعمال أخرى من هذا القبيل.

٤ - وطردت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع من تبقى من مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أبلغت مجلس الأمن بأنها قررت "إلغاء تعليق" سريان انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

٥ - وفي محاولة لتزع فتيل التوتر المتزايد الناجم عن هذه الأفعال التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإعادتها إلى الالتزامات الدولية ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار النووي وبالوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الالتزامات الدولية، دخل الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين والولايات المتحدة واليابان، في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في محادثات مشتركة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ("المحادثات السداسية الأطراف"). واستمرت المحادثات السداسية الأطراف على مدى العامين التاليين دون الوصول إلى النتائج المرجوة. وفي البيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن الجولة الرابعة من المحادثات السداسية الأطراف، أكد مجددا المشتركون في المحادثات السداسية الأطراف، بالإجماع، أن "الغاية من المحادثات السداسية الأطراف هي التحقق من خلو شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية" وأن "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ملتزمة بالتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة والعودة، في وقت مبكر، إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية". ومع ذلك، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أوقفت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مشاركتها في هذه العملية السداسية الأطراف. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قامت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في تنكر للتعهدات السابقة وفي تحدٍ لما قرره مجلس الأمن، بإطلاق سبعة قذائف تسيارية، بما في ذلك قذيفة تسيارية طويلة المدى^(٢). وفي إدانة لهذه الأعمال، اتخذ مجلس الأمن، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) الذي طالب فيه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية "بتعليق جميع الأنشطة المتصلة ببرامجها للقذائف التسيارية، وأن تعيد في هذا السياق، التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها سابقا بالوقف

(٢) يشار إلى هذه القذيفة التسيارية عادة باسم "تايبودونغ - ٢ - Taepodong-2".

الاختياري لإطلاق القذائف“^(٣). و “يطلب” القرار أيضا من جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد “القذائف وما يتصل بها من أصناف ومواد وسلع وتكنولوجيا” إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو شرائها منها. وحث المجلس أيضا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، والعودة فورا إلى المحادثات السداسية الأطراف دون شروط مسبقة.

٦ - ورغم هذه الجهود التي بذلت لإعادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحادثات السداسية الأطراف، أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ اعتزامها إجراء تجربة نووية، وفي تجاهل للبيان الرئاسي لمجلس الأمن الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/41) الذي حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدم المضي قدما في ذلك، أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها أجرت تجربة نووية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الذي قرر فيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في جملة أمور، عن جميع الأسلحة النووية، والبرامج النووية القائمة، وسائر برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية بطريقة كاملة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها. وفرض القرار أيضا سلسلة من التدابير الجزائية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإجبارها على الامتثال وشكل لجنة لرصد تنفيذها. وكذلك دعا القرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى العودة على الفور إلى المحادثات السداسية الأطراف.

٧ - وفيما يتعلق بالفئات غير النووية من أسلحة الدمار الشامل، أي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، انضمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة في آذار/مارس ١٩٨٧، ولكنها لم تنضم بعد إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام

(٣) على عكس الأسلحة النووية، لا توجد وثيقة واجبة التطبيق من الناحية القانونية على النطاق العالمي لتنظيم عمليات استحداث القذائف التسيارية أو إنتاجها أو تكديسها أو اختبارها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، عندما قام جو ميونغ روك، النائب الأول لرئيس لجنة الدفاع الوطني في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بزيارة إلى الولايات المتحدة، تعهدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للولايات المتحدة في بيان مشترك صادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بألا “تطلق قذائف بعيدة المدى من أي نوع طالما أن المحادثات بشأن مسألة القذائف مستمرة”. وجرى تحديد ما سمي وفقا اختياريًا لإطلاق القذائف وأعيد تأكيده في اتفاقات لاحقة، بما في ذلك إعلان بيونغ يانغ بين اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الذي أعربت فيه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن عزمها “مواصلة الحفاظ على الوقف الاختياري لإطلاق القذائف في عام ٢٠٠٣ وما بعده”.

الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وفي قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تقرر بموجب الفصل السابع من الميثاق ضرورة أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن "جميع برامج أسلحة الدمار الشامل الأخرى القائمة... بطريقة كاملة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها". ورغم أن ما تقرر هناك لم يتكرر في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، فإن صلاحيته لا تزال قائمة.

٨ - واستؤنفت المحادثات السداسية الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أعلنت الأطراف الاتفاق على إجراءات المرحلة الأولى التي تهدف إلى نزع السلاح النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأعقب ذلك في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، اتفاق بشأن "إجراءات المرحلة الثانية لتنفيذ البيان المشترك". وفي إطار هذين الاتفاقين، تعهدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإغلاق مفاعل يونغبيون في غضون ٦٠ يوما، مقابل مساعدات قدرها ٥٠.٠٠٠ طن من زيت الوقود ومساعدات اقتصادية أخرى، ووضعت في وقت لاحق خطط لعودة مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومع ذلك، فإن المحادثات السداسية الأطراف وصلت مجددا إلى طريق مسدود بعد ذلك بقليل. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عدلت الحكومة عن موقفها بشأن إغلاق المنشآت النووية في يونغبيون، وطالبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإزالة الأختام ومعدات المراقبة، وفرضت حظرا على وصول مفتشي الوكالة ثانية إلى الموقع^(٤).

٩ - وزادت التوترات الدولية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حيث قامت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في مخالفة لقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بمعاودة إطلاق قذيفة تسيارية متعددة المراحل^(٥)، وزعمت أنها محاولة لوضع سائل اتصالات تجربي في مداره^(٦). وأصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/7)، يدين هذا الإطلاق. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها "لن تشارك على الإطلاق في هذه المحادثات السداسية الأطراف ولن تكون ملزمة بعد الآن بأية

(٤) كانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد منحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية حق الدخول إلى المنشآت النووية في يونغبيون في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ثم أوقفت مرة أخرى جميع أشكال التعاون مع الوكالة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وبناء على طلب من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٥) هي تطوير لقذيفة "تايبودونغ - ٢"، وأطلقت عليها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسميا "أونها - ٢، Unha-2".

(٦) أشارت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إليه رسميا بأنه "كوانغميونغسونغ - ٢ - Kwangmyongsong-2".

اتفاق ناشئ عن المحادثات...“ وذكّر كذلك أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية “سوف تعزز قدرتها على الردع النووي للدفاع عن النفس بكل الطرق“. وأطلقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مزيداً من القذائف التسيارية في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٠ - وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربة نووية ثانية تحت الأرض أدت إلى اتخاذ مجلس الأمن، في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بشأن تعزيز التدابير المتخذة في السابق في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وكرر أيضاً القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ما تقرر في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بتعليق جميع الأنشطة ذات الصلة بالقذائف التسيارية وإعادة التقيد بالوقف الاختياري لعمليات إطلاق القذائف. فهذه القرارات وسائر القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع تفرض التزامات ملزمة قانوناً على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ثانياً - معلومات أساسية

١١ - إن فهم التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن، وتطبيقها وتنفيذها وأثرها، يستلزم إجراء بعض النقاش للسياق الذي تطبق فيه هذه التدابير. ويشمل هذا الأمر إجراء استعراض للأسباب الرئيسية التي تذكرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كمبرر لبرامجها النووية وسائر البرامج ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية، وكذلك للحالة الاقتصادية السائدة في هذا البلد.

١٢ - ورغم أن عملية صنع القرار فيما يتعلق بالبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والبرامج الأخرى المتصلة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية، لا تزال غير واضحة، فإن العديد من الخبراء، الذين نُوقش معهم تصرف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يعتقدون أنه متأثر بمزيج من المخاوف الأمنية المتصورة والعوامل المحلية. وتعتقد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضاً أن برنامجها النووي يمكن أن يوفر للبلد وسيلة لتحقيق هدفه المعلن المتمثل في أن يصبح “بلداً قوياً ومزدهراً“ (كانغسونغدايغوك - kangsongdaeguk) بحلول عام ٢٠١٢ دونما استسلام لما يعبده “تأثيرات أجنبية“. ويرى أيضاً إن قدرته النووية تشكل رصيдаً نفيساً يمهده بميزة هامة في التعامل مع بقية العالم.

١٣ - ويرز عنصران في حسابات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هما سياسة “الجيش أولاً“ (سونغون) وتشديدها على مبدأ “الاعتماد على الذات“ (جوتشه). وتردد على نطاق واسع أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عدلت دستورها في عام ٢٠٠٩ بهدف الارتقاء

بسياسة "الجيش أولاً" لتصبح مبدأ توجيهياً وطنياً^(٧)، مرسخة بذلك الدور البارز للجيش. وأكد عدد من المسؤولين في الحكومة للفريق أن هذه السياسات وما يصاحبها من عدم تيقن سياسي، عقدت بشدة عملية التعامل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن برامجها المتصلة بالأسلحة النووية وغيرها من البرامج ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل وبالقذائف التسيارية.

١٤ - وبينما نشرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قليل من الإحصاءات الاقتصادية الموثوقة، فتشير عدة تقارير، أعدتها مؤخراً مصادر خارجية ذات مصداقية، إلى أن اقتصاد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الموجه من الدولة يعاني عدداً من النكسات الخطيرة^(٨). وقد كان للعجز التجاري المستمر الذي يعاني منه البلد ونقص الاحتياطيات من العملات الأجنبية والنقص المزمن في الأغذية وعملية إعادة هيكلة العملة التي جرت مؤخراً تأثير سلبي كبير على الاقتصاد عموماً وعلى رفاه قطاعات كبيرة من عموم السكان. وفي حين تُجمع التقديرات على وضع الدخل السنوي للفرد ضمن قيم تكافؤ القوة الشرائية فيما بين ١ ٧٠٠ و ٢ ٢٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (أو بين ٩٠٠ و ١ ٢٠٠ من دولارات الولايات المتحدة بـقيم سعر الصرف الأجنبي)^(٩)، فإن هذه الأرقام تعاني من خلل بسبب التوزيع غير المتناسب للدخل القومي المكرس لبرنامج البلد العسكري والمشتريات الخارجية. وفي الوقت نفسه، لا يزال جزء كبير من عامة سكان الريف يعيشون على حافة المجاعة ويعتمدون بشكل كبير على المساعدة الغذائية الدولية. وقد أشار التقرير المشترك لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الأغذية العالمي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى أن نحو ٤٠ في المائة من السكان - الذين يُقدر عددهم بنحو ٨,٧ ملايين شخص - سيكونون بحاجة إلى معونة غذائية خلال فصل الشتاء المقبل (٢٠٠٨-٢٠٠٩)^(١٠).

(٧) تنص المادة ٣ من الدستور الجديد لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن "البلد يسترشد في أنشطته بإيديولوجية سونغون (الجيش أولاً) وجوتشه (الاعتماد على الذات)، حيث تمثل جوتشه اتجاهها شاملاً محوره الشعب وإيديولوجية ثورية تحقق الاستقلال للجماهير".

(٨) انظر على سبيل المثال، North Korea: Economic Leverage and Policy Analysis، وهو تقرير أعدته دائرة بحوث كونغرس الولايات المتحدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ من أجل الكونغرس.

(٩) على سبيل المثال يضع كتاب الوقائع العالمية الذي تعدّه سنوياً وكالة الاستخبارات الأمريكية في الولايات المتحدة أرقام الدخل الفردي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عند مبلغ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بينما تضع المنظمة غير الحكومية الدولية، Global Insight، رقم الدخل الفردي عند مبلغ ٢٢٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة لعام ٢٠٠٨.

(١٠) انظر نظام المعلومات العالمية والإنذار المبكر، تقرير خاص عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (www.fao.org/docrep/011/ai475e/ai475e00.htm).

١٥ - وقد ركزت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوجه خاص على تطوير هيكل للصناعات العسكرية يشمل صناعة ضخمة للأسلحة وصناعة قادرة على دعم برامج البلد النووية، وغيرها من البرامج المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وبالقذائف التسيارية. ويكاد يستحيل تمييز الصناعات المتعلقة بالمنتجات العسكرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (التي تنتج أيضا مواد ذات استخدام مزدوج) عن تلك التي توفر احتياجات مدنية. وذكرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها قد خصصت، في عام ٢٠٠٩، نحو ١٥,٨ في المائة من ميزانيتها البالغة ٣,٧ بلايين من دولارات الولايات المتحدة، لنفقات الدفاع الوطني^(١١) ولكن مسؤولين حكوميين وخبراء اجتمع معهم الفريق أشاروا إلى أن هذا الرقم أقل من الواقع بكثير.

١٦ - ورغم أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تصدر أي إحصاءات رسمية بشأن تجارة صادراتها، فإن التقديرات السابقة على القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تضعها في نطاق يتراوح من ١,٥ إلى ٣ بلايين من دولارات الولايات المتحدة، بينما تعاني الحكومة من عجز تجاري سنوي يفوق البليون من دولارات الولايات المتحدة^(١٢). ويؤدي هذا العجز المستمر، إلى جانب التراجع في عموم التجارة، إلى زيادة التأثير السلبي على اقتصاد البلد، ولا سيما منذ التجربة النووية الثانية في أيار/مايو ٢٠٠٩، وما تبعها من فرض مزيد من التدابير الجزائية التي اعتمدت في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)^(١٣).

١٧ - وتعتمد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل كبير في إيراداتها من النقد الأجنبي على نطاق محدود جدا من الصادرات منها الأرز والحديد الغفل والصلب المدلفن والأسمنت والآلات. يختلف أنواعها والمواد الكيميائية وأكسيد الحديد المغنطيسي (خام الحديد) والمنسوجات والأسلحة والذهب. ومنح أيضا القطاع العسكري دورا تصديريا بارزا وصار يركز على الأسواق الخارجية النامية لتسويق الأسلحة والمعدات العسكرية المنتجة محليا. ومع ذلك، فإن هذه الصادرات تخضع حاليا لتدابير مجلس الأمن التي تحظر على الدول الأعضاء استيراد هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تصديرها إليها. ولتكملة دخلها

(١١) في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أقرت اللجنة الشعبية العليا في أول جلسة لها في دورتها الثانية عشرة ميزانية قدرها ٤٨٢,٦ بليون يون لعام ٢٠٠٩ خصصت منها ١٥,٨ في المائة (أو ما قيمته ٥٤٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) للدفاع الوطني.

(١٢) انظر الجدول ١ من هذا التقرير.

(١٣) رغم أن حساب ونشر الإحصاءات التجارية لعام ٢٠٠٩ لم يكتمل بعد، فمن المعروف أن عددا من الشركاء التجاريين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد قللوا تجارتهم مع البلد بعد إجراءات تجربته النووية الثانية في أيار/مايو ٢٠٠٩.

من العملات الأجنبية، انخرطت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ فترة طويلة في معاملات دولية غير مشروعة ومشكوك في أمرها. وتفيد التقارير أن هذه المعاملات تشمل نقل المعدات والدراية الفنية والتكنولوجيا النووية والمتصلة بالقذائف التسيارية خلصة، والتهريب غير المشروع للمخدرات والسجائر وتزييف العملات والسجائر. ويجري الآن أيضا استخدام عدد من أساليب الشراء والنقل خلصة للتفاف حول الضوابط التي فرضها مجلس الأمن على صادرات وواردات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ثالثا - التدابير التي اتخذها مجلس الأمن

١٨ - سعى مجلس الأمن في قراره ١٨٧٤ (٢٠٠٩) إلى تعزيز التدابير الذي اتخذها سابقا في قراره ١٧١٨ (٢٠٠٦) والبناء عليها بهدف إقناع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالامتنال لالتزاماتها التي فرضتها مجلس الأمن، والعودة إلى المحادثات السداسية الأطراف، والقيام بخطوات هامة لا رجعة فيها للوفاء بتعهداتها وفقا للاتفاقيات السابقة التي توصلت إليها في المحادثات السداسية الأطراف. وتمثل الغرض أيضا من التدابير المتخذة في كبح قدرة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اقتناء المعدات والمواد والتكنولوجيا والموارد المالية والموارد الأخرى المتصلة ببرامجها النووية، وغير ذلك من برامجها لأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية. وتشمل هذه التدابير الآن ما يلي:

- حظر تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القرار، وكذلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة، والتي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية، أو في غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل، أو القذائف التسيارية؛
- حظر تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجميع الأسلحة والمواد ذات الصلة (باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من مواد، على أن يمنح الاستثناء رهنا بمقتضيات الإخطار)؛
- حظر شراء الأصناف المدرجة والأصناف الأخرى التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي يمكن أن تسهم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية، أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل، أو القذائف التسيارية؛
- حظر شراء جميع الأسلحة والمواد ذات الصلة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من مواد؛

- حظر تحويل المعاملات المالية أو التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير جميع الأصناف المذكورة أعلاه أو صناعتها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها (باستثناء الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة المقدمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- حظر تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالسلع الكمالية.

١٩ - وإضافة إلى ذلك، دعيت الدول الأعضاء أيضا (والمؤسسات الائتمانية والمالية الدولية ذات الصلة) إلى ما يلي:

- منع توفير الخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية، أو البرامج الأخرى المتصلة بأسلحة الدمار الشامل أو بالقذائف التسيارية، أو تحويل أية أصول أو موارد مالية أو غيرها من الأصول والموارد التي يمكن أن تسهم في تلك البرامج أو الأنشطة إلى أراضيها أو عبرها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى كيانات منظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها في الخارج)، أو إلى الأشخاص أو المؤسسات المالية في أراضيها أو بواسطة هؤلاء؛
- الامتناع عن الدخول في التزامات جديدة لتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإغاثية تلي مباشرة احتياجات السكان المدنيين، أو لتعزيز إزالة الأسلحة النووية؛
- عدم توفير الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك منح ائتمانات أو ضمانات أو تأمينات التصدير لرعاياها أو للكيانات التي تعمل في هذا المجال) حيثما قد يسهم هذا الدعم المالي في برامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية، أو في غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل أو القذائف التسيارية؛
- توخي اليقظة ومنع توفير التعليم أو التدريب المتخصصين لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في أراضي تلك الدول أو من جانب رعاياها، في تخصصات قد تسهم في ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية حساسا من حيث الانتشار وفي تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية؛

٢٠ - وينص القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أيضا على تعيين الأفراد والكيانات الذين يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية، أو غيرها من البرامج

القائمة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التيسيرية، أو يوفر الدعم لتلك البرامج بطرق منها السبل غير المشروعة. وتلزم جميع الدول الأعضاء باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها أولئك الأشخاص وأن تجمد على الفور الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يمتلكها أو يشرف عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أولئك الأشخاص أو تلك الكيانات أو من يعمل بالنيابة عنهم أو وفقا لتعليماتهم.

٢١ - ويطلب القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) إلى جميع الدول أن تقوم، داخل أراضيها، ووفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وتمشيا مع القانون الدولي، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والخارجة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات تتيح أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف يحظر القرار توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها. ويسمح نظام حظر خاص أيضا للدول الأعضاء القيام بعمليات التفتيش تلك في أعالي البحار بموافقة من دولة العلم. وعندما لا تمنح هذه الموافقة تلزم دولة العلم بتوجيه السفينة "إلى ميناء مناسب وقريب لكي تقوم السلطات المحلية بالتفتيش المطلوب...". وإذا ما اكتشفت دولة عضو أصنافا محظورة أثناء التفتيش، فيتعين عليها مصادرتها والتصرف فيها. وتلزم الدول الأعضاء أيضا بحظر توفير خدمات الإمداد بالوقود لسفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي يشتبه بنقلها أصنافا محظورة.

٢٢ - وطلب المجلس أيضا في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا للخبراء لفترة أولية تمتد إلى ١١ حزيران/يونيه من أجل القيام بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨، في أداء ولايتها؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات الواردة من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة عن تنفيذ التدابير المفروضة في قراراته ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بإجراءات قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء في اتخاذها لتحسين تنفيذ تلك التدابير.

وكلف الفريق أيضا بمهمة تقديم كل من تقرير مرحلي وتقرير نهائي عن أعماله إلى مجلس الأمن، على أن يقدم التقرير النهائي إلى المجلس بحلول ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠.

رابعاً - فريق الخبراء

٢٣ - عين جانب الأمين العام فريق الخبراء في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ على النحو التالي^(١٤): دافيد ج بيرش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منسق)، وماساهيكو أساد (اليابان)، وفكتور د. كومراس (الولايات المتحدة الأمريكية)، وإيريك مارزولف (فرنسا)، ويونغ وان سونغ (جمهورية كوريا)، وألكساندر فيلنن (الاتحاد الروسي)، وشياودونغ شوي (جمهورية الصين الشعبية).

٢٤ - ويؤدي فريق الخبراء عمله على أساس أحكام ولايته المنصوص عليها في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والتوجيهات الواردة من اللجنة. وتتخذ القرارات الداخلية بصورة مشتركة. ومتى ظهر تباين في وجهات النظر بشأن المسائل الفنية بين أعضاء الفريق، فإن وجهة نظر الأغلبية هي التي تسود، وتتاح فرصة لعرض وجهة (وجهات) النظر البديلة. والمعلومات التي تقدم إلى فريق الخبراء على أنها سرية أو مقيدة، يتم تناولها وفقاً لذلك وعلى نحو يتفق مع مسؤوليات فريق الخبراء عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٢٥ - وعند اضطلاع فريق الخبراء بأنشطته، فإنه يضع في اعتباره المعايير المنهجية الاستدلالية التي حددها أفضل الممارسات وأوصى بها فريق مجلس الأمن العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزءات في تقريره (S/2006/997)، ويعتمد على المستندات المحققة، ومتى أمكن ذلك، على الملاحظات المباشرة الميدانية للخبراء أنفسهم.

٢٦ - ومنذ أن بدأ الفريق العامل عمله في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نفذ على نحو استباقي الجوانب المتعددة لولايته عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٦). وقد شمل ذلك دراسة التقارير الواردة من الدول الأعضاء وتحليلها؛ والقيام بالتحقيقات والبحوث والرحلات فيما يتصل بتنفيذ التدابير الواردة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٦) والامتثال لها؛ والقيام بأنشطة التوعية؛ وإسداء المشورة وتوفير المساعدة إلى اللجنة والدول الأعضاء. وفي هذا الصدد ساعد فريق الخبراء اللجنة في ما يلي:

- فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الفعلية والمزعومة للتدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن واتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الخصوص؛

(١٤) إثر قيام واحدة من الخبراء الذين عينتهم الجمعية العامة بإبلاغ الأمانة العامة أنها لن تتمكن من الاضطلاع بالمهام التي أوكلت إليها لأسباب شخصية، عين الأمين العام، بالتشاور مع اللجنة، خبيراً آخر مكانها وأبلغ المجلس بذلك في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/2009/555).

- دراسة التقارير الواردة من الدول الأعضاء بشأن تفتيش الشحنات أو مصادرها والتصرف بها، واتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الخصوص؛
 - إعداد توجيهات بشأن تنفيذ الفقرة ٨ (أ) (٣) (السلع الكمالية) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والفقرة ١٠ (الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة) من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والفقرة ٢١ (أنشطة البعثات الدبلوماسية) من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛
 - إجراء استعراض شامل لتقارير التنفيذ الوطنية للدول الأعضاء عملاً بالقرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛
 - مداولاته بشأن تحديد عدد إضافي من السلع والكيانات والأفراد.
- وسيتناول كل من هذه المجالات لاحقاً في هذا التقرير.

٢٧ - ويعتزم فريق الخبراء مواصلة عمله في عدد من المهام الإضافية التي لم تنجز بعد نظراً لضيق الوقت. وتشمل هذه المهام، في جملة أمور، أفضل الممارسات لتحديد ومنع توفير التعليم أو التدريب المتخصصين لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في أراضيها أو من جانب رعاياها، في تخصصات قد تسهم في ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية حساسة من حيث الانتشار وفي تطويرها لنظم إيصال الأسلحة النووية؛ والتحقق من استخدام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لآليات تحويل مالية غير رسمية من قبيل حملة النقدية وغيرها من الأساليب المعروفة جيداً التي يمكن استخدامها في غسل الأموال أو المعاملات السرية؛ ووضع المبادئ التوجيهية والأدوات وأفضل الممارسات المتصلة بالتدقيق في الاستثمارات المتوقعة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفي التمويل العام لها.

٢٨ - ووفقاً للفقرة ٢٦ (د) من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، قدم الفريق تقريراً مرحلياً إلى مجلس الأمن في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(١٥). وتضمن هذا التقرير المرحلي معلومات عن عمل الفريق في مساعدة اللجنة على تنفيذ ولايتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير والخطوط العامة لبرنامج عمل الفريق لتنفيذ الولاية عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). واستعرض التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ أحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وأوصى الفريق باتخاذ عدد من الإجراءات لتعزيز فعالية التدابير الواردة في هذين القرارين.

(١٥) وفقاً للفقرة الفرعية ٢٦ (د) من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، طلب إلى الفريق "تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتعدى ٩٠ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار". غير أنه بسبب التأخر في تعيين الخبراء، وافق المجلس، في مشاورات غير رسمية جرت في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على تمديد مهلة تقديم التقرير المرحلي لفترة ٦٠ يوماً.

٢٩ - ونشط الفريق أيضا في دعم أنشطة اللجنة في مجالات التوعية والحوار والمساعدة والتعاون. وقد شمل ذلك مساعدة اللجنة في إعداد توجيهات غير رسمية للدول الأعضاء بشأن إعداد تقارير التنفيذ الوطنية وفي توفير توجيهات محددة، بناء على طلب الدول الأعضاء، تتعلق بتنفيذ التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن.

٣٠ - وأجرى الفريق، تعزيزا لولايته، مشاورات وحوارات واسعة النطاق مع أكبر عدد ممكن من البلدان المهمة والخبراء المتخصصين. وفي هذا الصدد، اجتمع أعضاء الفريق مع ممثلي عدد من البعثات في نيويورك وزاروا عددا من البلدان المشاركة في المحادثات السادسة الأطراف، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية (١٩-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، وجمهورية كوريا (٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، واليابان (١٤-١٥ كانون الأول/يناير ٢٠٠٩)، والاتحاد الروسي (١٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠). وفي كل من هذه البلدان تلقى الفريق إحاطات من السلطات الحكومية والخبراء غير الحكوميين تتعلق بالسياق السياسي والأساس المنطقي للتدابير التي اتخذها مجلس الأمن فضلا عن تطبيقها وفعاليتها. وقدمت أيضا إحاطات تتعلق بتدابير التنفيذ والإنفاذ الوطنية. ويتطلع الفريق إلى القيام بزيارة مماثلة إلى جمهورية الصين الشعبية.

٣١ - وزار أعضاء الفريق أيضا بوسان في جمهورية كوريا؛ ويوكوهاما في اليابان؛ وسنغافورة؛ وكوالالمبور في ماليزيا؛ وكانبرا في أستراليا؛ وفيينا في النمسا؛ وكذلك مفوضية الاتحاد الأوروبي في بروكسل والوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا لحصول على معلومات تتعلق بتنفيذ تدابير مجلس الأمن وإنفاذها وما يتصل بذلك من مسائل الامتثال. وبمناسبة مشاركة الفريق في الحلقة الدراسية السابعة عشرة لمراقبة الصادرات الآسيوية التي عقدت في طوكيو من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، سنحت لأعضاء الفريق الفرصة لتبادل وجهات النظر وجمع المعلومات من معظم البلدان والأقاليم المشاركة البالغ عددها ٢٦ بلدا وإقليما، بشأن تنفيذ القرارات على نحو فعال. وعلاوة على ذلك، أجرى أعضاء الفريق مشاورات مع الخبراء غير الحكوميين بشأن الأنشطة المتصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المبلغ عنها والمتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة، والقذائف التسيارية والانتشار النووي فضلا عن الأنشطة المتعلقة بطرائق إرسال الشحنات وتفتيشها ومنعها. وخلال زيارة الفريق لمدينة بوسان سنحت له فرصة التحقيق في الذات الواقية المصادرة التي قامت جمهورية كوريا بإبلاغ اللجنة بها. ويتطلع الفريق إلى فرص مماثلة تبلغ بها اللجنة عن حالات أخرى لعدم الامتثال.

٣٢ - ويقوم فريق الخبراء بأسفاره وفقا للطرائق التي وضعتها اللجنة، والمدرجة في المذكرة الشفهية (S/AC.49/2010/OC.4)^(١٦). وفي هذا الصدد، قدم الفريق تقارير خطية إلى اللجنة بشأن هذه الزيارات.

خامسا - تقارير الدول الأعضاء

٣٣ - يحدد القراران ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) نوعين من التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء. ينطوي أحدهما على تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين، ويتمثل الآخر في تقديم تقارير إلى اللجنة عن حالات تفتيش الشحنات المحظور توريدها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها، ومصادرتها والتصرف فيها.

ألف - تقارير التنفيذ الوطنية

٣٤ - تهيئ الفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) لجميع الدول الأعضاء أن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن "الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ بشكل فعال" من ذلك القرار. وتكرر ذكر نظام الإبلاغ هذا في الفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، التي يطلب فيها المجلس من جميع الدول الأعضاء أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن "التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من هذا القرار، فضلاً عن التدابير المالية المبينة في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا القرار". فتقارير التنفيذ الوطنية مهمة لإجراء تقييم شامل للخطوات المتخذة لتنفيذ تدابير مجلس الأمن وكفالة تنفيذها على نحو فعال.

٣٥ - وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت ٧٣ دولة عضواً، والاتحاد الأوروبي، تقارير التنفيذ الوطنية عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بينما قامت ٤٨ دولة عضواً بذلك عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ويشير تحليل للدول الأعضاء التي لم تقدم تقارير والدول المتأخرة في تقديم تقاريرها، وعددها ١١٢ دولة، إلى أن ٥١ منها توجد في أفريقيا، و ٢٨ في آسيا،

(١٦) أبلغت اللجنة الفريق، في مذكرتها الشفهية (S/AC.49/2010/OC.4) المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٠ أنه يتعين على الفريق، فيما يتعلق بطرائق السفر، كفالة أن يكون السفر ذا صلة باضطلاع الفريق بولايته، على النحو المحدد في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛ وتزويد اللجنة بإشعار مسبق عن أي سفر، بما في ذلك مسودة لخط السير والأهداف المقترحة، قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ السفر، وتزويدها، في حالة السفر العاجل، بإشعار مسبق في أقرب وقت ممكن؛ وتقديم تقرير خطي إلى اللجنة عن كل زيارة في أقرب وقت ممكن بعد العودة (يفضل في غضون أسبوعين)؛ والاجتماع مع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل لإحاطتها بأنشطة الفريق، بما في ذلك السفر، والإجابة على الأسئلة الموجهة من أعضاء اللجنة.

و ٢٥ في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٦ في أوروبا الشرقية، و ٢ في أوروبا الغربية. ويلاحظ الفريق أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانت تربطها دوما علاقات تجارية بالعديد من هذه الدول الأعضاء غير المقدمة للتقارير أو المتأخرة في تقديمها.

٣٦ - ويبدو أن عدد التقارير الوطنية المقدمة حتى الآن عملا بالقرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) يتماشى مع قرارات مجلس الأمن الأخرى التي تدعو إلى تقديم تقارير التنفيذ الوطنية. وتشير دراسات سابقة أجرتها أفرقة خبراء أخرى بشأن الدول الأعضاء غير المقدمة للتقارير أو المتأخرة في تقديمها إلى أن أسباب ذلك يمكن أن تشمل نقص الموارد، وانعدام الخبرة، وعدم الوعي، والفهم غير الكافي، واختلاف الأولويات الوطنية، والوقت الطويل الذي تستغرقه الإجراءات المشتركة بين الوكالات. ويُفترض أن الكثير من هذه الأسباب نفسها تكمن وراء عدم قيام عدد كبير من الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها في الوقت المناسب. ويمكن أن تؤدي دراسة لفريق الخبراء عن أسباب عدم تقديم الدول الأعضاء للتقارير أو التأخر في تقديمها عملا بالقرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) إلى تحسين هذا الوضع.

٣٧ - وقدم فريق الخبراء عددا من التوصيات إلى اللجنة للمساعدة في التحفيز على زيادة عدد وعمق التقارير المقدمة عن التنفيذ الوطني للتدابير الواردة في القرارين. ووردت هذه التوصيات في التقرير المستوفى عن الاستعراض ربع السنوي المقدم إلى اللجنة في شباط/فبراير ٢٠١٠. واقترح في هذا التقرير، ضمن تدابير أخرى، أن ترسل اللجنة مذكرة شفوية تؤكد فيها من جديد على الأهمية التي توليها لتقارير التنفيذ الوطنية. واقترح أيضا إرسال مذكرة شفوية تشير إلى استعداد اللجنة وفريق الخبراء لتقديم المساعدة في هذا الصدد. وستكون أنشطة التوعية التي تقوم بها اللجنة وفريق الخبراء مفيدة هي الأخرى. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة قيام اللجنة بتقديم إحاطات ومشاركاتها في حلقات دراسية ومؤتمرات إقليمية أو دون إقليمية، أو تنظيمها لهذه الحلقات والمؤتمرات. وقد يكون من المفيد أيضا القيام بأنشطة توعية بالتنسيق مع لجان أخرى لمجلس الأمن وأفرقة الخبراء التابعة لها. وسيكون من المفيد أيضا توفير نموذج توجيهي اختياري يعد بمثابة قائمة مرجعية تزود الدول الأعضاء بشكل محتمل للتقارير التي تقدمها إلى مجلس الأمن. وأوصى فريق الخبراء كذلك بأن تقوم اللجنة، بمساعدة من فريق الخبراء، بإعداد شرح لالتزامات الدول الأعضاء بتقديم تقارير عن تدابير التنفيذ الوطني المتخذة بموجب القرارين، وورقة توجيهية غير رسمية بشأن كيفية إعداد التقارير.

٣٨ - وتقارير التنفيذ الوطني التي قدمت حتى الآن تتباين تباينا كبيرا من حيث المضمون والتفاصيل والشكل. فالعديد منها يبين بالتفصيل التدابير التي اتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ القرارات، ويشمل أيضا التدابير التي اتخذها هذه الدول من نفسها. لكن عددا كبيرا من التقارير يقتصر على الإشارة فقط إلى الخطوات المتخذة أو التي ستتخذ لتنفيذ القرار، ولا يتضمن إلا تفاصيل قليلة أو لا يتضمن أي تفاصيل على الإطلاق. ويكتفي عدد من التقارير بالإشارة إلى أسماء التشريعات وبعض نصوصها. ومن الواضح أن عددا من الدول الأعضاء لم يتخذ جميع التدابير اللازمة في الإطار الزمني الذي يحدده القرار لتقديم التقارير. وسيكون من الصعب، إن لم يكن مستحيلا، على فريق الخبراء أن يقيم تنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بالاستناد فقط إلى هذه المعلومات المحدودة. وينبغي تذكير الدول الأعضاء بأن الفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تهيئ بالدول الأعضاء أن تقدم تقارير عن "التدابير الملموسة" المتخذة لتنفيذ أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٣٩ - ويبدو أن هناك بعض الثغرات في القرارات فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي للدول الأعضاء الإبلاغ عنها. فعلى سبيل المثال، فإن الدول الأعضاء غير مدعوة بموجب القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) إلى تقديم تقارير عن التدابير المتخذة لحظر تقديم خدمات تمويل سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي يشتهر في أنها تحمل أصنافا محظورة (الفقرة ١٧) فضلا عن التدابير المتخذة لمنع توفير التعليم أو التدريب المتخصصين لراعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تخصصات قد تسهم في ما تقوم به الجمهورية من أنشطة نووية حساسة من حيث الانتشار وفي تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية (الفقرة ٢٨). وبما أن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الأحكام مهمة لتقييم الخطوات التي يجري اتخاذها لتنفيذ القرارات، فإنه ينبغي دعوة جميع الدول الأعضاء لإدراجها في تقارير التنفيذ الوطنية التي تقدمها. وينبغي التعامل بطريقة مماثلة مع الأحكام التفصيلية المتعلقة بالتفتيش التي يتضمنها القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) فيما يتعلق بتفتيش الشحنات (الفقرة ١١)، والتفتيش في أعالي البحار (الفقرة ١٢)، والالتزام بتوجيه السفينة إلى أحد الموانئ (الفقرة ١٣)، ومصادرة الأصناف والتصرف فيها (الفقرة ١٤)، لأنها تتيح معلومات مفيدة مكتملة لتلك المنصوص عليها في الفقرة ٨ (و) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن ما ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ من "إجراءات تعاونية، بما في ذلك من خلال عمليات تفتيش الشحن". ويمكن أيضا للتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن تنفيذ هذه التدابير أن تساعد اللجنة وفريق الخبراء في تنفيذ أنشطة محددة في مجال التوعية والتواصل.

التقارير المتصلة بالامتثال (التفتيش والمصادرة والتصرف)

٤٠ - تقتضي الفقرة ١٥ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) من أي دولة عضو تجري عملية تفتيش أو مصادرة شحنة ما والتصرف فيها أن تقدم إلى اللجنة فوراً "تقارير تتضمن التفاصيل المناسبة عن عمليات التفتيش والمصادرة والتصرف". كما تقتضي الفقرة ١٦ من القرار من كل دولة عضو لا تلقى التعاون من إحدى دول العلم فيما يتعلق بالإذن بتفتيش السفن في أعالي البحار أو إعطاء تعليماتها إلى السفينة كي تتجه إلى أحد الموانئ للتفتيش، أن تقدم إلى اللجنة تقريراً عن ذلك يتضمن التفاصيل المناسبة. واختيار مجلس الأمن لفظة "يقتضى" على وجه التحديد بالنسبة لهذه التقارير يؤكد أهمية الالتزام بتقديم هذه التقارير المتصلة بالتفتيش. وبما أن عمليات التفتيش والمصادرة والتصرف ينبغي القيام بها في الحالات التي يشتهب في أن فيها عدم امتثال للتدابير المفروضة بموجب القرارين، فقد اختار الفريق الإشارة إلى هذه التقارير فيما يلي بـ "التقارير المتصلة بالامتثال".

٤١ - وأبلغت اللجنة بست حالات لعدم الامتثال منذ اتخاذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)^(١٧). ولدى تلقي هذه التقارير، قامت اللجنة، في كل حالة من الحالات، بتوجيه مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء التي يمكنها أن تقدم معلومات إضافية ذات صلة بالحالة المعنية. وتباينت معدلات الرد على هذه الاستفسارات تبايناً كبيراً. ففي الحالة التي أبلغت عنها الإمارات العربية المتحدة، ردت معظم الدول الأعضاء على استفسار اللجنة بتقديم معلومات إضافية. وفي حالات أخرى، لم يرد إلا عدد محدود من التقارير الإضافية^(١٨). وينبغي تذكير جميع الدول الأعضاء بأن المجلس، في الفقرة ٢٧ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، "يحث جميع الدول ... والأطراف الأخرى المهتمة على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، خاصة بتقديم أي معلومات لديها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وهذا القرار".

٤٢ - ويرى فريق الخبراء أنه ينبغي النظر أيضاً في أن تُدرج في التقارير المتصلة بالامتثال الحالات التي أجريت فيها عمليات تفتيش للاشتباه في وجود شحنات محظورة، حتى لو لم تُكتشف هذه الشحنات. وبالمثل، ينبغي أيضاً الإبلاغ عن ظروف من قبيل الظروف التي يعرف فيها أنه جرى توريد أصناف محظورة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (أي الحالات التي وقعت بالفعل)، أو عندما يتم إيقاف تصدير أصناف محظورة إلى جمهورية

(١٧) انظر الفقرات من ٦١ إلى ٦٤، والفقرة ٦٧، والمرفق بء من هذا التقرير. إن المرفق بء مرفق مستقل وسري ويتضمن معلومات إضافية متاحة لأعضاء مجلس الأمن.

(١٨) انظر المرفق بء من هذا التقرير.

كوريا الشعبية الديمقراطية قبل أن تدخل فعلا في إطار التجارة الدولية (أي المحاولات)، أو عندما يطلب إذن تصدير لكن ترفضه السلطات المعنية (أي حالات الرفض). وتجدر الإشارة إلى أن فريق الخبراء مكلف بدراسة وتحليل جميع "حالات عدم الامتثال". و "عدم الامتثال" في هذا السياق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل فقط حالات المنع، ولكن أيضا الحالات التي وقعت بالفعل والمحاولات وحالات الرفض. وهنا أيضا، تجدر الإشارة إلى أن جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى مدعوة للتعاون الكامل مع اللجنة والفريق عن طريق تقديم ما بحوزتها من معلومات ذات صلة^(١٩).

سادسا - التدابير المتصلة بالتجارة

لمحة عامة

٤٣ - وفقا للإحصاءات التجارية التي جمعها صندوق النقد الدولي، أقامت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قبل فرض تدابير مجلس الأمن عليها، علاقات تجارية مع نحو ٨٠ بلدا أو منطقة جمركية. ومن بين هذه البلدان والمناطق، شكّلت الصين وجمهورية كوريا واليابان والاتحاد الروسي أهم شركائها التجاريين، كما كانت لها مبادلات تجارية مهمة مع مختلف البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبخاصة ألمانيا وإيطاليا. ومنذ فرض التدابير الإضافية الواردة في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) الذي أُتخذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تراجعت المبادلات التجارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢٠) مع العديد من هذه البلدان تراجعا حادا، ولا سيما من حيث صادرات هذه البلدان إليها. وقامت العديد من البلدان، مثل الولايات المتحدة واليابان وأستراليا وجمهورية كوريا والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بفرض مزيد من القيود المحلية على التجارة والاستثمار والتعاملات المالية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(١٩) على سبيل المثال، زودت النمسا واليابان فريق الخبراء، بناء على طلب منه، بمعلومات ذات صلة بعدم الامتثال وحالات أخرى ذات صلة، دون أن تكون مطالبة بتقديمها. بموجب الأحكام الحالية للقرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

(٢٠) للاطلاع على القيمة المقدرة للمبادلات التجارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع بعض شركائها التجاريين (٢٠٠٠-٢٠٠٩)، انظر الجدول ١.

الجدول ١

القيمة المقدرة للمبادلات التجارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع بعض شركائها التجاريين (٢٠٠٩-٢٠٠٠)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

صادرات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (إلى البلدان التالية)									
٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠
----	٢,٨٠١	٢,٥٣٥	١,٩٠٩	١,٥٦٨	١,٥٦١	١,٢٦٦	١,٢٩١	١,١٧١	١,٣١٩
العالم									
٩٣٤	٩٣٢	٧٦٥	٥٢٠	٣٤٠	٢٥٨	٢٨٩	٢٧٢	١٧٦	١٥٢
جمهورية كوريا									
٥٠١	٧٥٤	٥٨٢	٤٦٨	٤٩٧	٥٨٢	٣٩٥	٢٧١	١٦٧	٣٧
الصين									
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر
الولايات المتحدة									
٠	٠	٠	٧٨	١٣٢	١٦٤	١٧٤	٢٣٦	٢٢٦	٢٥٧
اليابان									
٢١	١٤	٣٤	٢٠	٧	٥	٣	١٠	١٥	٨
الاتحاد الروسي									
٧٩	١٥٣	٨٧	١٩٦	٦٦	١٤٥	٧٥	٧٦	٨٦	١٤٠
الاتحاد الأوروبي									
٨	٨	٣	٠,٥	٩	٧	٠,٤	٣	٢	١
إندونيسيا									
٠,٢	٢	٢	٠,٤	٠,٢	٠	٠,٢	٠,٢	١	٢
ماليزيا									
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الفلبين									
٢	٠,٣	١	٧	٧	٢	١	١	٣	٣
سنغافورة									
١٤	٢٩	٣٦	١٦٨	١٣٢	٩٠	٥١	٤٤	٢٤	٢٠
تايلند									

واردات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (من البلدان التالية)

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠
----	٤,١٢٧	٣,٤٣٧	٢,٩٠٨	٣,٣٨٨	٢,٦١٦	٢,٠٥١	١,٩٧٣	٣,٠٨٦	١,٨٥٩
العالم									
٧٤٥	٨٨٨	١,٠٣٢	٨٣٠	٧١٥	٤٣٩	٤٣٥	٣٧٠	٢٢٧	٢٧٣
جمهورية كوريا									
١,٢١٠	٢,٠٣٣	١,٣٩٢	١,٢٣٢	١,٠٨٥	٧٩٥	٦٢٨	٤٦٧	٥٧٣	٤٥١
الصين									
١	٥٢	٢	صفر	٦	٢٤	٨	٢٥	٠,٧	٣
الولايات المتحدة									
٣	٨	٩	٤٤	٦٣	٨٩	٩١	١٣٣	١,٠٦٥	٢٠٧
اليابان									
٤١	٩٧	١٢٦	١٩١	٢٢٤	٢٠٥	١١٢	٤٧	٥٦	٣٦
الاتحاد الروسي									
١٠٩	١٤٥	٧٩	١٥٧	٢٠٢	١٧٦	٢٦٦	٢٩٠	٢٣٥	١٨٣
الاتحاد الأوروبي									
٨	٧	٠,٤	١٣	٧	٤	٢	٢	٤	١٤
إندونيسيا									
١١	١٧	٨	٧	١٧	٢٠	٧	٤	٧	١
ماليزيا									
صفر	صفر	صفر	٠,١	٠,١	٠,١	٠,٣	٠,٤	صفر	صفر
الفلبين									
٥٥	١٢٠	٥٥	٦٠	٧٣	٥٥	٦٠	٨٤	١١٢	٤٧
سنغافورة									
٣٠	٤٨	١٩٢	٢٢٧	٢٠٦	٢٣٩	٢٠٤	١٧٢	١٠٦	١٨٤
تايلند									

الميزان التجاري لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠
----	١,٣٢٦-	٩٠١-	٩٩٩-	١,٨٢٠-	١,٠٥٥-	٧٨٥-	٦٨٢-	١,٩١٥-	٥٤٠-

المصادر: البيانات المتعلقة بجمهورية كوريا من وزارة التوحيد في جمهورية كوريا. والبيانات المتعلقة بالاتحاد الروسي والصين واليابان، والاتحاد الأوروبي، وبعض بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، من أطلس التجارة العالمية؛ والبيانات المتعلقة بالولايات المتحدة من أطلس التجارة العالمية وقاعدة البيانات التجارية الوطنية TradeStats Express، عبر الموقع الشبكي لوزارة التجارة في الولايات المتحدة، في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٤٤ - وتحفظ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشبكة واسعة النطاق من المكاتب التجارية التي تعمل في تعاون وثيق مع البعثات الدبلوماسية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الخارج. وهذه المكاتب مكلفة بعمليات شراء وبتنمية فرص تجارية مختارة لها أهمية بالنسبة للقيادة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك ترتيب وإجراء عملياتها التجارية غير المشروعة وعمليات الشراء السرية. وترمي بعض هذه الأنشطة بصفة أساسية إلى تحديد أسواق انتهازية لكل من الصادرات المشروعة وغير المشروعة. ورغم أن تلك المكاتب تقوم بكثير من أنشطة الشراء غير المشروعة أو السرية للبلد، فقد أقامت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضا روابط مع شبكات إجرامية في الخارج للقيام بتلك الأنشطة، بما فيها نقل وتوزيع الشحنات غير المشروعة والمهربة. وقد يشمل ذلك أيضا سلعا تتصل بأسلحة الدمار الشامل وتهدد الأسلحة وما يتصل بها من مواد.

باء - الامتثال للتدابير المتصلة بالأنشطة النووية وسائر الأنشطة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية

٤٥ - يركز القراران ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بشكل خاص على كبح قدرة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اقتناء المواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيا والمعرفة التقنية، وعلى توريدها لغيرها، وذلك فيما يخص الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل وكذلك القذائف التسيارية. ويقتضي القراران ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) من جميع الدول الأعضاء "أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلوها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه ... جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815 ... وكذلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة، والتي

يمكن أن تسهم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية والقذائف التسيارية وبغيرها من أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية...“^(٢١).

٤٦ - وإضافة إلى الالتزامات المفروضة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، تعهدت معظم الدول الأعضاء بالتزامات قانونية ملزمة بموجب المعاهدات التي دخلت أطرافاً فيها، أو تعهدت بالتزامات أخرى بهدف منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، واتخذت من أجل حصر المواد الحساسة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها تدابير فعالة، من قبيل التدابير التي تتطلبها اتفاقية عدم الانتشار النووي واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتدابير الموصى بها في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، والتي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويطلب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الدول الأعضاء بما يلي أيضاً:

”(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود إنفاذ القانون التي ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل للذين من شأنهما الإسهام في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه...“.

(٢١) الفقرة ٨ (أ) '٢' من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).

٤٧ - وحتى اليوم، قدمت ٨٠ دولة من الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي تقارير التنفيذ الوطني التي تخصها عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) و/أو القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، في حين لم تقدم ١١٢ دولة من الدول الأعضاء تقرير التنفيذ الوطني بموجب أي من القرارين حتى الآن^(٢٢). ويشير استعراض للتقارير المقدمة إلى أن معظم البلدان المقدمة للتقارير قد اعتمدت أو تعتزم اعتماد تدابير للجمارك والتصدير والمراقبة المالية، مصممة جزئياً لمعالجة شواغل الانتشار النووي الدولية ولكبح توافر وانتشار القذائف التسيارية أيضاً. ويولي اهتمام خاص حالياً أيضاً لتقييد توافر الأصناف المرتبطة بتطوير أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وتطبق هذه التدابير أيضاً لرصد ومراقبة المعاملات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولضمان الامتثال للقرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٤٨ - ولم تقدم ادعاءات رسمية إلى اللجنة بخصوص توريد الأصناف أو التكنولوجيا أو المعرفة المحظورة المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها منذ اعتماد قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٤٩ - ومع ذلك فقد استعرض فريق الخبراء عدة تقييمات حكومية^(٢٣) وتقارير صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٢٤) وأوراق بحث وتقارير إعلامية تشير إلى استمرار ضلوع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أنشطة نووية ومتصلة بالقذائف التسيارية في بلدان أخرى معينة منها جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وميانمار. وأعرب عدد من الحكومات والخبراء المستقلين الذين تحدث معهم فريق الخبراء أيضاً عن قلقهم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لديها القدرة والرغبة في تقديم معدات ومرافق ومشورة فنية نووية ومتصلة بالقذائف التسيارية إلى زبائن خارجيين وعن طريقهم.

(٢٢) انظر الفرع الخامس.

(٢٣) ترد إشارات إلى اجتماعات إحاطة الصحفيين التي عقدها الدكتور ماثيو جيه. باروز، المستشار ومدير موظفي التحليل والإنتاج بمجلس الاستخبارات الوطني بالولايات المتحدة، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، (www.dni.gov/interviews/20100324_interview.pdf)، وكذلك إحاطة، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تتضمن معلومات أساسية مع كبار مسؤولي الولايات المتحدة بشأن المفاعل النووي السري للجمهورية العربية السورية وضلوع كوريا الشمالية فيه (www.dni.gov/interviews/20080424_interview.pdf). وترد أيضاً إشارات إلى الشواغل التي أعرب عنها في الورقة البيضاء الفرنسية عن الدفاع والأمن الوطني، حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بشأن استمرار التعاون العسكري بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبلدان أخرى في مجال القذائف التسيارية، (www.livreblancdefenseetsecurite.gouv.fr/IMG/pdf/livre_blanc_tome1_partie1.pdf).

(٢٤) تنفيذ اتفاق ضمانات اتفاقية عدم الانتشار النووي في الجمهورية العربية السورية، (GOV/2010/11)، ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٥٠ - وتشير البراهين المقدمة في تلك التقارير إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد واصلت توريد القذائف ومكوناتها والتكنولوجيا إلى بلدان معينة من بينها جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وميانمار منذ فرض تلك التدابير. وقد استعرض فريق الخبراء أيضا تقارير صادرة عن الحكومات تشير إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد قدمت مساعدة لبرنامج نووي في الجمهورية العربية السورية، تشمل تصميم وبناء مفاعل حراري في دير الزور. وما زالت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحاول الحصول على تقارير مستكملة بشأن الوضع الراهن لذلك الموقع والأنشطة التي ينطوي عليها^(٢٥).

٥١ - وينظر فريق الخبراء أيضا في نشاط مشتبه به في ميانمار يشمل أنشطة قامت بها نامتوشنغانغ للتجارة، وهي كيان حددته اللجنة للإدراج على قائمتها، وتقارير تشير إلى أن اليابان قبضت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على ثلاثة أفراد لمحاولتهم تصدير جهاز لقياس المغناطيسية على نحو غير مشروع إلى ميانمار عن طريق ماليزيا، ويزعم أن ذلك كان بتوجيه من شركة تعرف بارتباطها بعمليات شراء غير مشروعة لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية والعسكرية.

٥٢ - ويعتقد فريق الخبراء أن المعلومات المشار إليها في الفقرات من ٤٩ إلى ٥١ تستحق الاهتمام الوثيق من جانب الدول الأعضاء فيما يخص تنفيذ تدابير مجلس الأمن وإنفاذها. وسيجري فريق الخبراء مزيدا من الدراسة لتلك الأنشطة المشتبه بها من أجل التوصل إلى فهم أدق للوقائع. وسيسعى الفريق أيضا إلى إقامة تعاون مع المنظمات المعنية، ومن بينها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في هذا الصدد.

٥٣ - وحيث أن قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) يطلب من جميع الدول الأعضاء أن تقوم بتفتيش الشحنات المشتبه بها داخل أراضيها أو في أعالي البحار (بشرط موافقة دولة العلم)، ويطلب أي دولة عضو تكتشف تلك الأصناف بأن تصادرها وتتصرف فيها، وتقدم تقريرا عن تلك الإجراءات إلى اللجنة. ولكن، على خلاف حالة الأسلحة وما يتصل بها من مواد، والتي تناقش أدناه، لم تقدم أي تقارير إلى اللجنة حتى الآن بخصوص الأصناف

(٢٥) في رسالة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، نفت الجمهورية العربية السورية تلك الادعاءات ولكنها لم تقدم وثائق داعمة بخصوص المرافق قيد المناقشة. وأبرزت الوكالة في تقريرها الأخير عن تنفيذ اتفاق ضمانات اتفاقية عدم الانتشار في الجمهورية العربية السورية أن الجمهورية العربية السورية لم تتعاون مع الوكالة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المسائل الباقية دون حل فيما يخص موقع دير الزور. (انظر الفقرة ١٥ من الوثيقة Gov/2010/11 المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠). وانظر أيضا البيان الذي قدمه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يوكيا أمانو، إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠.

النووية والمتصلة بالقذائف التسيارية. وقد يرجع ذلك إلى عدم حدوث أي حالة اعتراض فيما يخص تلك الأصناف؛ أو لأنه لم يجز تقديم تقارير بسبب حساسيتها. وفي كلتا الحالتين، فإن تحسين فهم سبب عدم تقديم التقارير سيكون مفيداً.

جيم - الامتثال للتدابير المتصلة بصادرات الأسلحة ووارداتها

٥٤ - وفقاً للفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المعدلة بالفقرتين ١٠ و ١١ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، يجب على جميع الدول الأعضاء منع توريد أو بيع أو نقل جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من مواد؛ وحظر شراء جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ومنع أي تحويل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها للمعاملات المالية أو التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد، أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموردة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي حين تطلب الفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) من جميع الدول أن تتوخى اليقظة فيما يتصل بتوريد الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تقرر أن على الدول أن تُخطر اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من موعد بيع أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولم يرد حتى الآن إلى اللجنة أي تقرير من أي دولة عضو عن توريد الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من مواد، أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥٥ - وقد أنشأت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شبكة دولية شديدة التعقيد لاقتناء وتسويق وبيع الأسلحة والمعدات العسكرية، وأصبح تصدير الأسلحة أحد المصادر الرئيسية لحصول البلد على العملات الأجنبية. وتقوم وكالات حكومية عديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأدوار رئيسية في صادرات الأسلحة وما يتصل بها من مواد. وتؤدي على وجه الخصوص وكالات تابعة للجنة الدفاع الوطني، وحزب العمال الكوري، وجيش الشعب الكوري، أنشط دور في هذا الصدد^(٢٦). أما كيفية عمل تلك الوكالات فعلياً فإنها محاطة بالسرية. ولكن من المعتقد على نطاق واسع أن اللجنة الاقتصادية الثانية التابعة للجنة الدفاع الوطني تقوم بأكثر وأهم دور في برامج التطوير المتصلة بالأسلحة النووية وغيرها من

(٢٦) جميع الكيانات المحددة والأفراد المحددين إما أنهم يخضعون لتوجيه تلك المنظمات القوية أو سيطرتها.

أسلحة الدمار الشامل والقذائف، وكذلك في ترتيب الصادرات المتصلة بالأسلحة وإجرائها. وتشرف إدارة إنتاج الأسلحة العسكرية في حزب العمال الكوري على الأمور المتعلقة بمعمل يونغبيون النووي وبرامجه للأسلحة النووية. وتضطلع الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية بالبحث والتطوير للأسلحة والمعدات العسكرية، وتشارك في صادرات القذائف وقطع الغيار والخدمات والمساعدة المتصلة بصيانة تلك القذائف واستخدامها. ويشترك المكتب العام للمراقبة لجيش الشعب الكوري في إنتاج ومبيعات الأسلحة التقليدية.

٥٦ - وردا على قيام اللجنة في عام ٢٠٠٩ بتحديد ٨ كيانات و ٥ أفراد معروفين باشتراكهم في معاملات محظورة من بينها مبيعات أسلحة، تحركت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسرعة للاستعاضة عنهم بشركات أخرى لتولي أنشطتهم و/أو للعمل بالنيابة عنهم. وبهذه الطريقة، حلت شركة غرين باين أسوشيتد (التي تعرف أيضا باسم شركة بايكسان أسوشيتد) محل مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (التي تعرف أيضا باسم مؤسسة تشانغوانغ سينيونغ وباسم مؤسسة تشانغوانغ للتجارة وباسم "كوميدي")، وهي الآن مسؤولة عن ما يقرب من نصف صادرات البلد من الأسلحة وما يتصل بها من مواد. وتخضع شركة غرين باين أسوشيتد لسيطرة المكتب العام لمراقبة جيش الشعب الكوري.

٥٧ - ويشير استعراض للحالات السابقة إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استخدمت قبل اتخاذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) سفنا ترفع علمها في أغلب الأحيان لتسليم شحنات الأسلحة إلى البلدان المتلقية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، سلمت السفينة بي رو بونغ، وهي مسجلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، شحنة من الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢٧). وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وبعد وقت قصير من اتخاذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ثارت شكوك بشأن نوع شحنة على متن السفينة كانغ نام ١، التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وترفع علمها، والمتجهة إلى ميانمار. وعندما ووجهت كانغ نام ١ برفض بلدان جنوب شرق آسيا دخولها إلى موانئها، حولت مسارها وعادت لترسو في ميناء في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ونظرا لتردي أحوال أسطول النقل البحري للبلد^(٢٨) وزيادة مراقبة السفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التي ترفع علمها منذ اتخاذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، فيبدو أن جمهورية كوريا الشعبية

(٢٧) أورد فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية في تقريره الختامي (S/2009/603) تفاصيل تلك الشحنة المشبوهة. ورغم أن الفريق لم يكن في وضع يمكنه من إجراء تحقيق فعلي لمحتويات الشحنة؛ إلا أنه تمكن من أن يؤكد أن الشحنة احتوت على أسلحة وذخائر.

(٢٨) انظر الفقرة ٨٠.

الديمقراطية تعتمد الآن على نحو متزايد على السفن المملوكة لجهات أجنبية أو التي ترفع أعلاما أجنبية لنقل شحناتها غير المشروعة كلها أو بعضها.

٥٨ - ويشير تحليل للحالات التي وردت تقارير عنها عقب اعتماد القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)^(٢٩) إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد استخدمت عدة أساليب مختلفة للتفاف حول التدابير الواردة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) لإخفاء تجارها غير المشروع بالأسلحة وما يتصل بها من مواد. وفي بعض الحالات، وصف مصدرين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية صناديق أو حاويات مغلقة بأوصاف مخالفة لحقيقتها ووضعوا عليها لواصق بيانات مضللة وشحنوها بعد وضع أختام جمارك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عليها إلى موانئ في بلدان أخرى، حيث عبثت عندئذ بأصناف مغايرة و/أو أعيدت تعبئتها في حاويات ذات أحجام قياسية للنقل البحري. وتوضع عقب ذلك علامات على محتوى الحاويات وترفق بها وثائق تبين البضائع المغايرة التي أضيفت، أو توصف بأوصاف زائفة وتوضع عليها لواصق بيانات مغايرة لحقيقتها. ومن المرجح أيضا أن تزور قوائم الشحن المتعلقة بالشحنات بحيث تعكس وصف هذه الشحنة. ومن المرجح أيضا أن تخفى المعلومات التي تخص المرسل الأصلي والمرسل إليه النهائي أو تغير أو تزور. وفي حالات عديدة، اتخذ المرسلون خطوات أخرى لإخفاء المحتويات الحقيقية بإجراء مزيد من غسل الوثائق مع مرور الحاوية عبر نقاط رئيسية لإعادة الشحن على سفن أخرى في شرق آسيا. وتستخدم أيضا عدة طبقات من الوسطاء والشركات الصورية والمؤسسات المالية لإخفاء جهات المنشأ الحقيقية والمتلقين الحقيقيين. وبينما يقوم وكيل الشحن بعملية التعبئة وإعادة التعبئة، فإنه يعمل في معظم الحالات بناء على تعليمات يتلقاها من المرسل الأصلي، ولا علم له بالمحتوى الحقيقي للحاويات.

٥٩ - ويعتقد أيضا أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تستعين بالشحن الجوي لنقل صادرات الأسلحة المرتفعة القيمة وذات الطابع الحساس. فمن الممكن نقل شحنات من هذا القبيل عن طريق رحلات جوية مباشرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى بلد المقصد. وبإمكان بعض طائرات الشحن الحديثة، على سبيل المثال، القيام برحلات مباشرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى جمهورية إيران الإسلامية (لدى توجيه مسارها مباشرة عبر المجال الجوي لبلد مجاور). إلا إنه سيتعين على معظم الطائرات التوقف للتزود بالوقود، سواء توافرت حقوق التحليق فوق المجال الجوي للبلد المجاور أم لم تتوافر، على غرار ما حدث في حالة شحن الأسلحة الكورية التي صودرت في تايلند. وتفتح الصعوبات التي

(٢٩) انظر الفقرات من ٦١ إلى ٦٤ والمرفق بـ.

ينطوي عليها تفتيش شحنات هذه الطائرات أثناء مرورها العابر، وعدم التمكن عن إخضاع الرحلات المباشرة لإجراءات التفتيش المنصوص عليها في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الباب لمكن هام من مكان الضعف فيما يتعلق بتنفيذ القرار.

٦٠ - ومن الأساليب التي تلجأ إليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الآن لإخفاء صادرات أسلحتها، قيامها بشحن مكونات الأسلحة للتجميع في الخارج في شكل "مجموعات قطع مفككة" يمكن إيصالها إلى مصانع تجميع أجنبية. وفي بعض الحالات، يكون هذا بمثابة عملية جاهزة للتشغيل يشارك فيها علماء وفنيون واختصاصيون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي حالات أخرى، يتولى التجميع موظفون محليون فقط. وقد علم الفريق، خلال دراسته لحالة مصادرة مواد عسكرية، منشؤها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ميناء دربان بجنوب أفريقيا أثناء نقلها إلى جمهورية الكونغو، إنه جرى التعاقد مع أعداد كبيرة من الفنيين والعمال الاختصاصيين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق قنوات من القطاع الخاص واستقدموا إلى جمهورية الكونغو لتنفيذ العمل المتعلق بهذه المعدات العسكرية.

٦١ - وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، أبلغت دولة الإمارات العربية المتحدة اللجنة بأنها صادرت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ شحنة عسكرية على متن سفينة الشحن *ANL Australia*. وطلبت اللجنة من الدول الأعضاء المعنية موافقتها بمزيد من المعلومات بهذا الشأن، ثم شرع فريق الخبراء في إجراء تحرياته. والسفينة *ANL Australia* مملوكة لشركة Container Line Pty Ltd وهي شركة أسترالية مسجلة. وكانت السفينة المذكورة مسجلة في سجل سفن كومنولث جزر البهاما. وكانت الجهة الشاحنة للحمولة هي مكتب بيونغ يانغ التمثيلي لشركة OTIM SPA، وهي شركة إيطالية للشحن البحري. وقد احتوت وثائق الشحن على بيانات مزيفة وصفت الشحنة بأنها آلة حفر (قطع غيار). والشحنة كانت مختومة بختم الجمارك وحملت على متن سفينة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ميناء نامبو في ذلك البلد، وأعيد شحنها مرات عديدة أثناء سيرها نحو وجهتها المعلنة، وهي ميناء بندر عباس في جمهورية إيران الإسلامية.

٦٢ - وأبلغت حكومة جمهورية كوريا، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اللجنة بأن السلطات المختصة في جمهورية كوريا فتشت في ميناء بوسان ناقلة حاويات تحمل علم بنما، تدعى *MSC Rachele* وتملكها شركة البحر المتوسط للشحن البحري Mediterranean Shipping Company، وهي شركة سويسرية، وأنها وجدت أن أربع حاويات كانت مملوءة بملابس عمل واقية تعتبر ذات استخدام عسكري للوقاية من المواد الكيميائية. وذكرت

سلطات جمهورية كوريا كذلك أن التحقيقات التي أجرتها كشفت أن منشأ شحنة الحاويات الأربع المذكورة تلك كان ميناء نامبو، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنها سُحنت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أو حوالي ذلك التاريخ متجهة نحو ميناء داليان في الصين. وفي داليان حُمِلت الحاويات على متن السفينة *MSC Rachele*. وأُعلن أن متلقي الشحنة المقصود هو مركز الدراسات البيئية في الجمهورية العربية السورية. وقد تنصلت حكومة الجمهورية العربية السورية من الشحنة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدّم مسؤولون وخبراء من جمهورية كوريا إحاطة إعلامية للفريق عن هذه الحالة وطبيعة السلع. وقد تمكّن أيضا الفريق من معاينة البضائع في ميناء بوسان. وخلص، بناء على المعلومات التي قدّمت إليه وعلى خبرته الفنية، أن هذه السلع تستخدم أساسا للأغراض العسكرية للوقاية من مواد كيميائية معينة^(٣٠).

٦٣ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، أُطْلِع فريق الخبراء على اكتشاف ومصادرة شحنة قطع غيار كانت ستستخدم في تحديد دبابات عسكرية من طراز T54/T55 ومعدات عسكرية أخرى توجد في جمهورية الكونغو. وقد اعترضت حكومة جنوب أفريقيا الشحنة في ميناء دربان أثناء سيرها نحو ميناء بوان نوار (Pointe Noire) في جمهورية الكونغو^(١٨). وكان منشأ الشحنة هو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ثم وُجّهت نحو داليان في الصين، حيث حُمِلت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ على متن سفينة تحمل علم المملكة المتحدة *Musca CGM*، مملوكة للشركة الفرنسية MA CGMC. وكانت الحاويات محملة بكميات كبيرة من حبوب الأرز المعبأة في أكياس. وحددت بعد ذلك الجهة الناقلة بأنها الشركة التجارية لتصدير واستيراد المعدات، Corp. and Imp. Machinery Exp.، الموجودة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبعد مغادرة السفينة ميناء داليان، الصين، تم تفرغ الشحنة المذكورة في ميناء بورت كلانغ، في ماليزيا، ثم حُمِلت على متن السفينة ويستريفر Westerhever وهي سفينة تحمل علم ليبيريا، واستأجرها شركة ديلماس للشحن البحري Shipping Delmas، وهي شركة فرعية تابعة لشركة CMA CGM. ولا يرد في وثائق الشحن إلا ما يذكر أن الحاويات تحمل "قطع غيار جرافات".

٦٤ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٥٩ أعلاه، تستخدم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضا ممرات النقل الجوي في تجارتها غير المشروعة في الأصناف المشمولة بالحظر. ففي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أوقفت سلطات حكومة تايلند طائرة من طراز إليوشن - ٧٦ محملة بما قدره ٣٥ طنا من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة. وقد عُثِر على

(٣٠) أشار بعض الخبراء أيضا إلى أن هذه السلع قد تستخدم أيضا للأغراض المدنية.

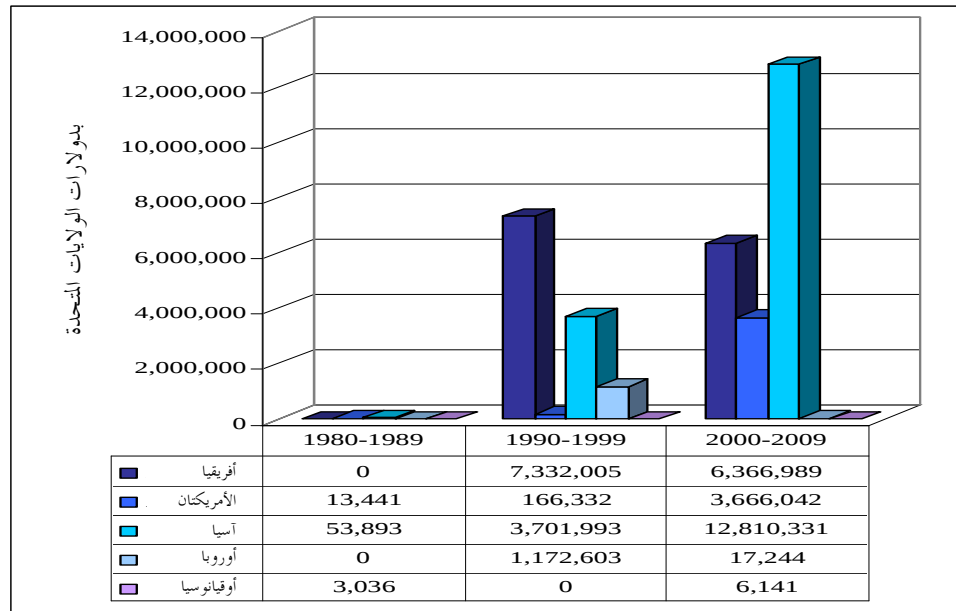
الشحنة المخطورة على متن طائرة مستأجرة تتولى شركة إير ويست (Air West Company) تشغيلها، أفلعت من مطار سونان الدولي في بيونغ يانغ، بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهبطت في مطار دون موينغ في بانكوك للتزود بالوقود^(١٨). وقد صدرت فاتورة النقل الجوي التي تغطي الشحنة عن شركة إير كوريو (Air Koryo) وهي شركة الطيران الوطنية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وورد في تلك الفاتورة أن الشحنة عبارة عن ١٤٥ صندوقاً تضم "قطع غيار ميكانيكية". إلا أن التفتيش الذي خضعت له البضائع في تايلند كشف أن الشحنة كانت عبارة عن حوالي ٣٥ طناً من الأسلحة التقليدية والذخائر من بينها صواريخ من عيار ٢٤٠ مم، وقنابل يدوية بالدفع الصاروخي (RPG-7)، وقنابل يدوية بالضغط الحراري، (TBG-7) ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة. وتبين أيضاً أن الجهة الشاحنة هي الشركة الكورية المحدودة للمعدات الميكانيكية (Industry Ltd Co. Korea Mechanical)، وهي كيان من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن الجهة المرسل إليها هي المعهد العالي للطاقة، Top Energy Institute، في جمهورية إيران الإسلامية. ومن الأمور المستعصية على الفهم في هذه الحالة تعدّد خطط الطيران المقدمة لمسار رحلة الذهاب والمسار المتوقع لرحلة العودة. وقد أثار ذلك الشكوك حول طابع الصفقة والوجهة النهائية للشحنة وتعين أن يستتبع ذلك إجراء المزيد من التحقيق. والطائرة المستخدمة في هذه التجارة غير المشروعة مملوكة لشركة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومسجلة في جمهورية جورجيا تحت اسم 4L-AWA. وكانت الطائرة مؤجرة لشركة SP Trading Limited التجارية المحدودة، وهي شركة صورية مسجلة في نيوزيلندا، ثم أُجّرت بعد ذلك لشركة Union Top Management Ltd، وهي شركة أخرى صورية مسجلة في هونغ كونغ. ويجوز أن يكون هذا التغيير في مسار الطائرة محاولة لإخفاء وجهتها الحقيقية.

٦٥ - وأخطرت اللجنة بأربع حالات تنطوي على عدم امتثال للحظر المفروض على صادرات الأسلحة، منذ اتخاذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وليس ثمة سبيل لتحديد عدد صفقات الأسلحة غير المشروعة الأخرى التي لم تكتشف. ومع ذلك، فإن فريق الخبراء يعتقد، بناء على الحالات المبلغ عنها إلى اللجنة حتى الآن، أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تواصل تصدير هذه الأصناف. ولا توجد أي إحصاءات رسمية وشاملة عن صادرات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الأسلحة قبل اتخاذ القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). فجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحتفظ لنفسها بالمعلومات الإحصائية عن صادراتها من الأسلحة ولا يبلغ عن هذه الواردات إلا عدد قليل من البلدان المتلقية لها. وتشير البيانات التاريخية المجمعة في قاعدة بيانات الأمم المتحدة الإحصائية عن تجارة السلع الأساسية من تلك البلدان القليلة التي أفادت بمعلومات عن هذه

التجارة قبل أن تصبح محظورة، إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانت تصدر الأسلحة والمواد ذات الصلة لأكثر من ٣ عقود. وقد بلغت قيمة الصفقات المبلغ عنها التي تتعلق بالصادرات من هذا القبيل نحو ٢٢,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة فقط في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٩. ووفقا لخبراء حكوميين وخبراء آخرين، يُعتقد أن القيمة الفعلية لصادرات الأسلحة/القذائف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تبلغ ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة أو أكثر سنويا. وحديث بالذكر في هذا الصدد أن قيمة شحنة الأسلحة التي منشؤها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي صودرت في بانكوك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قد بلغت حسبما تناقلته بعض التقارير زهاء ١٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولا يعرف بعدُ حتى الآن مدى الأثر الفعلي لتعزيز وتوسيع نطاق أحكام القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) على هذه التجارة، وسيواصل فريق الخبراء دراسة هذه المسألة.

الجدول ٢

واردات الأسلحة التي منشؤها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حسب المناطق خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٩



المصدر: قاعدة بيانات الأمم المتحدة الإحصائية لتجارة السلع الأساسية، اطلع عليها في ١ أيار/مايو ٢٠١٠، (<http://comtrade.un.org>).

دال - الامتثال للحظر المفروض على السلع الكمالية

٦٦ - تقتضي الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أن تمنع جميع الدول الأعضاء توريد أو بيع أو نقل أي سلع كمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك السلع في إقليمها أو خارجه.

٦٧ - وقد أبلغت إيطاليا اللجنة، في تقريرها عن التنفيذ الوطني المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أنها اعترضت شحنة متجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تضم أجهزة كهربائية/إلكترونية عالية الجودة لتسجيل ونسخ المواد السمعية والبصرية^(٣١). كما منعت عملية لبيع يَخْتِن فاحرين لشركة نمساوية للاشتباه بأتهما كانا موجهين لمشتري في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فقد تلقت السلطات الإيطالية معلومات من مصادر حكومية نمساوية بشأن الطابع المريب لصفقة اليخوت هذه. وأكدت السلطات النمساوية في وقت لاحق تلك الشكوك وحددت قيمة الصفقة بمبلغ ١٣ مليون يورو. وقامت السلطات الإيطالية حينئذ بمصادرة الزورقين في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ وجمّد المبلغ المقدم. وفي وقت لاحق، اتُهم رجل أعمال نمساوي وشريك له بارتكاب جريمة.

٦٨ - وأبلغت السلطات النمساوية فريق الخبراء، خلال زيارته الأخيرة إلى فيينا، أن سلطات الجمارك النمساوية قد صادرت في مطار فيينا الدولي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ثلاث آلات بيانو من طراز ستاينواي Steinway تستخدم في الحفلات الموسيقية (بقيمة إجمالية تبلغ ٥٠٠ ١٦٢ يورو)^(٣٢). وتقرر لاحقاً أن سفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في فيينا قد اشترت آلات البيانو تلك بهدف تصديرها إلى بيونغ يانغ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣٣).

٦٩ - وأبلغت حكومة اليابان فريق الخبراء أيضاً أن شركتين تجاريتين يابانيتين قد قامتتا في ثلاث مناسبات، في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بتصدير سلع كمالية عبارة عن ٣٤ آلة بيانو، و ٤ سيارات طراز مرسيدس - بنز ومستحضرات تجميل^(٣٣)، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق بلد ثالث. وقد اتخذت الإجراءات القانونية ضد الأشخاص المتورطين.

(٣١) ترد هذه الفئة من السلع في تقرير الاتحاد الأوروبي عن السلع الكمالية (انظر المرفق ألف - ١).

(٣٢) "الآلات الموسيقية العالية الجودة" هي إحدى الفئات المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي للسلع الكمالية (انظر المرفق ألف - ١).

(٣٣) ترد جميع هذه الأصناف في القائمة اليابانية للسلع الكمالية (انظر المرفق ألف - ١).

٧٠ - وتؤكد الأمثلة السالفة الذكر لنجاح عمليات المنع والمقاضاة على الأهمية التي يجب إيلاؤها للتخلي باليقظة والتعاون الوثيق بين الدول الأعضاء. فنجاح السلطات الإيطالية في منع صفقة بيع اليختين يعزى إلى التعاون الوثيق بين إيطاليا والنمسا فيما يتعلق بالإخطار وتبادل المعلومات وتنسيق إنفاذ القوانين. ويشير فريق الخبراء إلى أنه في جميع هذه الحالات، كان هناك تفاهم واضح على أن البضائع المعنية كانت سلعا كمالية مشمولة بالحظر. ومع ذلك، فإن التفاهم بشأن ما يمثل سلعا كمالية ليس قائما على الدوام، بل إنه توجد في كثير من الحالات اختلافات وثغرات تعترض تنفيذ هذه الضوابط.

٧١ - ومنذ اتخاذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تطرح الدول الأعضاء أسئلة تلتبس من خلالها توضيحا دقيقا عن الأصناف التي تعتبر سلعا كمالية مشمولة بالحظر.

٧٢ - وبعد مناقشة مستفيضة لهذه المسألة، أرسل رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨، باسم اللجنة، رسالة إلى الدول الأعضاء في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ يؤكد فيها بياننا كان الرئيس السابق للجنة قد أدلى به في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ويشير فيه إلى أن "وضع أي تعريف للسلع الكمالية استنادا إلى ما قد يقتضيه تنفيذ الدول الأعضاء لذلك الحكم من القرار إنما هو مسؤولية وطنية تقع على عاتق فرادى تلك الدول". وكرر رئيس اللجنة التأكيد في تلك الرسالة أنه يتعين أن يجري تنفيذ التدبير المتعلق بالسلع الكمالية على نحو يتسق وأهداف القرار، وأنه لا يراد من هذا الحظر تقييد إمداد عموم سكان البلد بالسلع العادية، ولا أن يحدث أثرا إنسانيا سلبيا على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأحالت الرسالة أيضا الدول الأعضاء إلى التقارير الوطنية المقدمة عملا بالفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بوصفها تقارير تقدم أمثلة على الطريقة التي تنفذ بها مختلف الدول الأعضاء هذا الحكم من القرار.

٧٣ - ويشير استعراض تقارير الدول الأعضاء عن التنفيذ الوطني إلى أن العديد من هذه الدول يحذف أي ذكر للسلع الكمالية وأنه لا يزال يتعين على العديد من البلدان اعتماد ضوابط على هذه الصادرات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فالتعريف الوطنية للسلع الكمالية متباينة والضوابط الوطنية المتعلقة بالتصدير تُنفذ بشكل متباين، الأمر الذي يهدد بتقويض فعالية هذا التدبير فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وذكرت إحدى الدول الأعضاء، على سبيل المثال، في تقريرها المقدم عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أنها طالما تضع نصب عينيها المتطلب المتعلق بوجود قائمة موحدة للأصناف من هذا القبيل لتتخذ الدول الأعضاء بشأنها ما يلزم من التدابير، فسيتعين عليها أن تنتظر انتهاء مجلس الأمن من وضع قائمة السلع الكمالية قبل أن يتسنى لها ممارسة هذه الضوابط. ويزداد اتساع نطاق

هذه الثغرات المحتملة في التعريف والتطبيق نتيجة لقلّة عدد البلدان التي تمارس أي ضوابط على إعادة تصدير السلع من هذا القبيل الآتية من بلدان ثالثة.

٧٤ - وبغية سد هذه الثغرات المحتملة، يوصي الفريق بأنه يتعين تشجيع الدول الأعضاء على أن تدرج في تقاريرها المقدمة عملاً بالفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) إشارة إلى السلع التي تعتبرها داخلية في فئة السلع الكمالية. وينبغي دعوة تلك الدول إلى إبلاغ اللجنة بالحالات التي يتم فيها منع تصدير هذه الأصناف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بالحالات التي تفرض فيها إجراءات قانونية بعد تصديرها. وبالمثل، ومن أجل تيسير تطبيق هذا التدبير المفروض على تصدير السلع الكمالية بشكل أكثر اتساقاً، فينبغي تشجيع جميع الدول الأعضاء على أن تدخل، عند الاقتضاء، في مشاورات مع أي دولة عضو تحظر هذه الأصناف قبل الإذن بتصدير سلع مطابقة لها إلى حد كبير إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣٤).

٧٥ - ويقترح فريق الخبراء، في إطار الجهود التي يبذلها لمساعدة الدول الأعضاء على تطبيق الضوابط المفروضة على السلع الكمالية على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ضرورة أن تؤخذ المبادئ والعوامل التالية في الحسبان:

ألف - المبادئ الأساسية المقترحة

١' تطلب الفقرة ٨ (أ) '٣' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أن تمنع جميع الدول الأعضاء توريد أو بيع أو نقل أي من السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر؛

٢' ينبغي أن ينفذ الحظر على توريد السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتسق مع أهداف القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

٣' ينبغي الحرص على عدم تقييد توريد السلع العادية المعدة للاستخدام المدني إلى سكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعلى عدم إحداث أثر إنساني سلبي على البلد جراء ذلك؛

٤' ينبغي أن تحتفظ كل دولة عضو بسيادتها في ممارسة سلطتها الاستثنائية ومسؤوليتها الوطنية لكي تحدد لنفسها أفضل سبل إدراج هذه الأهداف في تشريعاتها وأنظمتها

(٣٤) يرد في المرفق ألف - ١ من هذا التقرير جدول بالأصناف التي ذكرتها الدول الأعضاء في تقاريرها باعتبارها سلعا كمالية.

ال محلية. إلا أن على الدول الأعضاء أن تسعى لاعتماد سياسات متسقة ومتوائمة في هذا الصدد، مع مراعاة خصائصها الوطنية وكذلك تطبيق الدول الأعضاء الأخرى لهذه التدابير؛

٥' ينبغي أن ترجع الدول الأعضاء إلى التقارير الوطنية المقدمة عملاً بالفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) باعتبارها مؤشرات على الطريقة التي تنفذ بها الدول الأعضاء الأخرى هذا الحكم؛

٦' ينبغي تنفيذ الحظر على توريد السلع الكمالية بدون الإخلال بأنشطة البعثات الدبلوماسية الموجودة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

باء - العوامل الهامة التي يتعين النظر فيها عند تعريف السلع الكمالية و/أو تعيينها

١' ما إذا كانت السلع معقولة التكلفة بالنسبة لعموم سكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومخصصة لاستخدامهم، مع مراعاة أن الدخل السنوي للفرد الواحد بسعر صرف العملات الأجنبية تراوح في عام ٢٠٠٩ بين ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة و ٢٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢' ما إذا كانت السلع مصممة أو مصنعة خصيصاً أو مرتبطة بخلاف ذلك بعلامات تجارية ذات اسم معروف بإنتاج سلع فاخرة لفئة مختارة من السكان؛

٣' ما إذا كانت السلع تتميز بسمات خاصة أو بمتانة أو بخاوية أداء وظائف تفوق تلك التي تصنع لأجلها عادة فئة معينة من الأصناف، فإنها تعتبر بالتالي ضمن أرفع مستوى في تلك الفئة؛

٤' ما إذا كانت السلع ضرورية لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان وصحتهم ورفاههم، مع المراعاة الواجبة للأثر الإنساني المحتمل أن يحدثه حظر هذه الأصناف على سكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

سابعاً - المنع

٧٦ - عزز قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) إلى حد كبير الأدوات المتاحة للدول الأعضاء من أجل منع شحن الأصناف المخطورة المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنعها. وتستفيض الفقرات من ١١ إلى ١٧ من ذلك القرار في تناول نظام للمنع يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تفتش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية ومنها، داخل أراضيها، وتفتيش السفن بموافقة دولة العلم في أعالي البحار، إذا كان لدى الدولة العضو المعنية معلومات تتيح أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنات التي تحملها تلك السفن قد تحتوي على أصناف محظورة. وفي حال رفضت دولة العلم أن تأذن بعمليات التفتيش في أعالي البحار، يجب أن "تعطي تعليماتها إلى السفينة كي تتجه إلى ميناء مناسب وقريب لكي تقوم السلطات المحلية بالتفتيش المطلوب". وفي الحالات التي يرفض فيها طلب تفتيش، يتعين أن تقدم الدولة العضو صاحبة الطلب التفاصيل على الفور إلى مجلس الأمن. وتحدد الفقرة ١٧ من هذا القرار أيضاً أنه يحظر تقديم الخدمات المتصلة بوقود السفن إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو غير ذلك من الخدمات إذا توافرت معلومات تتيح أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك السفن تنقل أصنافاً محظورة إلى أن تخضع الشحنات للتفتيش وتصادر جميع الأصناف المحظورة ويجري التصرف فيها ما لم تكن هذه الخدمات ضرورية لأغراض إنسانية.

ألف - التجارة والهيكل الأساسية للنقل

٧٧ - تعتمد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدد محدود من وسائل النقل البحري وطرقه لنقل صادراتها ووارداتها. وتشمل هذه الوسائل والطرق عدداً قليلاً من الموانئ البحرية وخطوط السكك الحديدية والطرق البرية^(٣٥) التي تربطها بالصين والاتحاد الروسي. ولجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضاً خطوط سكك حديدية مع جمهورية كوريا، إلا أن عدداً قليلاً من بضائع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينقل حالياً في هذا الاتجاه. والرحلات الجوية الدولية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية محدودة أيضاً^(٣٦). والخطوط الجوية التجارية الوحيدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي الخطوط الجوية الكورية Air Koryo، ليس لديها سوى قدرة محدودة على نقل الشحنات الثقيلة. ونظراً لهذه الخيارات المحدودة في مجال النقل، يتولى المبادلات التجارية الخارجية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عدد قليل من وكلاء الشحن المعتمدين لدى الحكومة، وغالباً ما توضع أختام الجمارك على الشحنات قبل أن تغادر البلد.

(٣٥) انظر الخريطة في المرفق ألف - ٤ من هذا التقرير.

(٣٦) اعتباراً من عام ٢٠٠٩، تنطلق الرحلات الجوية المقررة فقط من مطار سونان الدولي في بيونغ يانغ إلى بيجين وشينيانغ في الصين، وإلى فلاديفوستوك في الاتحاد الروسي، مع رحلات غير منتظمة بطائرات مستأجرة إلى وجهات أخرى. وقد أنهت الخدمات المقررة إلى موسكو وخاباروفسك، وماكاو، وبانكوك، وشيتزن، الخ.

٧٨ - وهناك ثلاثة خطوط للسكك الحديدية تربط جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالصين وهناك خط واحد للسكك الحديدية يربطها بالاتحاد الروسي. وخطوط السكك الحديدية إلى الصين هي سينويجو - داندونغ، وناميانغ - تومين، ومانبو - جي آن^(٣٧)، في حين أن خط السكك الحديدية إلى الاتحاد الروسي هو سونبونغ - خاسان. وتضطلع حركة المرور على الطرق بدور أقل أهمية نظراً إلى أن النقل البري للبضائع المعدة للتصدير يحصل عادة على مسافات قصيرة إلى الموانئ أو خطوط السكك الحديد. ويربط ١١ طريقاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين عبر نهري يالو (أبروك) وتومين (تومان)؛ ولكن عدد البضائع المنقولة على هذه الطرق قليل نسبياً نظراً إلى وعورة الطرق الجبلية ورداءتها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

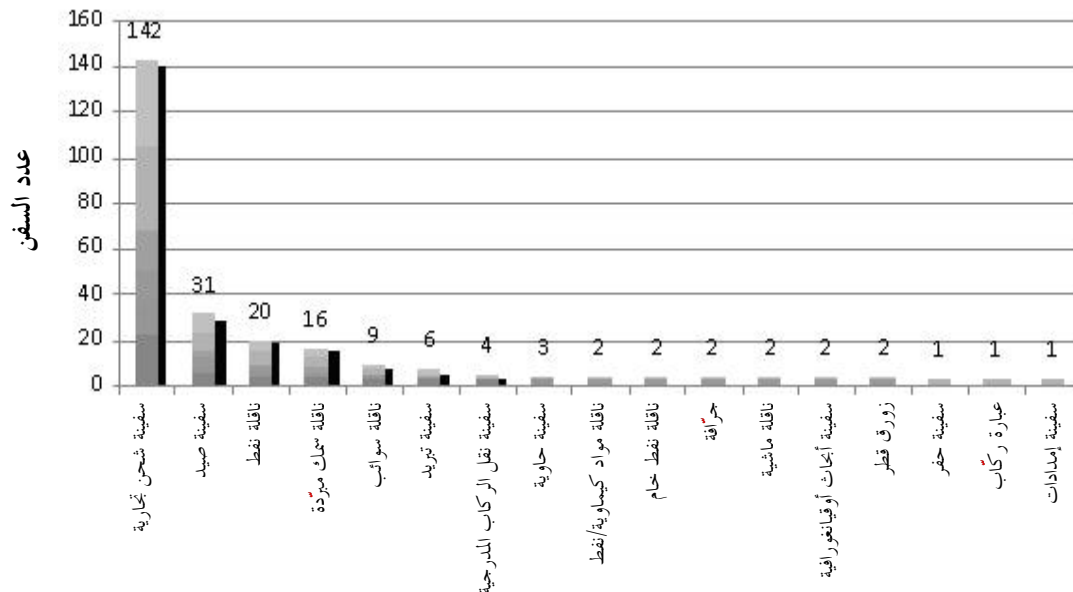
٧٩ - وتتم المبادلات البحرية الخارجية عبر ثمانية موانئ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعبر ميناء داليان الذي يعتبر مركزاً هاماً لإعادة الشحن في شمال شرق آسيا. ويعد نامبو أكبر ميناء للشحن العام في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومدينة نامبو نفسها هي مركز صناعي يقع في الساحل الغربي على مسافة نحو ٤٥ كيلومتراً من بيونغ يانغ. ويعتمد هذا الميناء اعتماداً كبيراً على الخدمات المتعلقة بشحن السفن وتفريغها ولا يتمتع سوى بقدرة محدودة لخدمة ناقلات الحاويات. وتشمل الموانئ الساحلية الغربية الأخرى في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ميناء هيغو الذي يخدم في الأغلب سفن الشحن الساحلية الصغيرة، وسونغريم الذي يستخدم للواردات النفطية. وتضم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضاً مجموعة من الموانئ الصغيرة على ساحلها الشرقي في شونغجين وراجين وسونبونغ وهونغنام وونسان.

٨٠ - ويضم الأسطول البحري لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نحو ١٤٢ سفينة شحن عامة، و ٢٠ ناقلة نفط، و ٩ ناقلات سوائب، و ٣ ناقلات حاويات، و ١٩ سفينة شحن أخرى متنوعة (انظر الجدول ٣). ومعظم سفن هذا الأسطول صغيرة وقديمة وفي حالة متردية. ولهذا السبب وكذلك لتعزيز المراقبة عموماً على السفن المملوكة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية و/أو التي ترفع علمها، تعتمد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اعتماداً كبيراً في الوقت الحاضر على السفن المملوكة لدول أجنبية و/أو التي ترفع الأعلام الأجنبية لنقل كمية كبيرة من الشحنات التي تخص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(٣٧) تشير التقديرات إلى أن خطوط السكك الحديدية إلى الصين تغطي أكثر من نصف حركة نقل بضائع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عبر الحدود.

الجدول ٣

الفئات الرئيسية للسفن العاملة في الأسطول المدني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية



مجموع السفن العاملة ٢٤٦١

المصدر: السجل العالمي للنقل البحري، القاعدة الإلكترونية لبيانات السفن، وفقا لما ورد فيها في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠. (<http://e-ships.net>).

ملاحظة: لا تشمل هذه الأرقام ست سفن مهمة. والفئات المبينة هي الفئات الموحدة في السجل العالمي للنقل البحري.

باء - إجراءات المنع

٨١ - منذ اعتماد هذه التدابير، وقعت عدة حوادث تشمل تفتيش الأصناف المحظورة ومنعها ومصادرتها. ومن هذه الحالات المتعلقة بالتفتيش/المنع، السفينة *ANL Australia* التي خضعت للتفتيش في ميناء حور بكان، والسفينة *MSC Rachele* التي خضعت للتفتيش في ميناء بوسان، والسفينة *Westerhever* التي خضعت للتفتيش في ميناء دوربان، وطائرة الشحن Ilyushin Il-76 التي تحمل الرقم 732 AWG في ميناء دون موانع في بانكوك^(٣٨). وشملت جميع هذه الحالات الأربع أسلحة أو معدات عسكرية محظورة.

(٣٨) ترد في الفقرات ٦١-٦٤ وفي المرفق باء مناقشة أوفى لهذه الحالات.

٨٢ - ولم تبلغ اللجنة بعد بأي حالات لمنع نقل الشحنات في أعالي البحار^(٣٩). إلا أن سفينة *Kang Nam 1* المملوكة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والرافعة علمها غادرت ميناء نابو، بعيد اتخاذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وتوجهت جنوباً في المياه الدولية بموازة الساحل الصيني. وحين ثارت شكوك مقنعة بأن هذه السفينة تنقل شحنة يزعم بأنها تحوي أسلحة محظورة، وأمام رفض بعض البلدان في جنوب شرق آسيا السماح لها بالدخول إلى موانئها، عكست السفينة *Kang Nam 1* مسارها وعادت أدراجها إلى ميناء في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلى الرغم من عدم إجراء أي تفتيش، فقد أدت التدابير التي اتخذها مجلس الأمن إلى ردع تسليم ما اعتقد أنه شحنة محظورة امتثالاً لنص القرار. وفريق الخبراء على علم أيضاً بإجراء عمليات تفتيش أخرى في البحار الإقليمية للدول الأعضاء لم يعثر فيها على شحنات محظورة^(٤٠).

٨٣ - ويشير تحليل الحالات التي أبلغت بها اللجنة إلى أن منع الصادرات المحظورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عند دخولها في حركة التجارة الدولية يعتمد اعتماداً كبيراً على (أ) الاستخبارات؛ (ب) تبادل المعلومات؛ (ج) تعاون صاحب/مشغل السفينة أو الطائرة و/أو دولة العلم أو دولة التسجيل، وشركات النقل البحري و/أو الشحن؛ (د) قيام السلطات المختصة بالتفتيش في الموانئ اللاحقة. وفي كل من الحالات التي أبلغ عنها حتى تاريخه كان منشأ الشحنة المحظورة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأخطرت مسبقاً البلدان التي تولت تفتيش هذه الشحنات بوجود شواغل بشأن إخفاء شحنات محظورة على متن السفن عن طريق اللجوء إلى تزوير البطاقات الموضوعة عليها ووثائقها.

٨٤ - ولا يزال وقف الصادرات المحظورة المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعتمد اعتماداً كبيراً على إنشاء نظم لتنظيم الرقابة على الصادرات، وضوابط وطنية فعالة للرصد وضوابط للتصدير وضوابط جمركية. وتبين في المقابل إن ذلك يكون فعالاً للغاية عند تطبيق مبادئ بذل العناية الواجبة وقواعد "اعرف عميلك" كجزء من عملية استعراض منح

(٣٩) لكن نشرت تقارير في وسائط الإعلام بشأن اعتراض سفن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أعالي البحار في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، قيل إنها استخدمت لتفريب الأسلحة التقليدية إلى غمر تاميل إيلاام للتحريض في سرى لانكا. ووفقاً لهذه التقارير، اعترضت البحرية السري لانكية ثلاث سفن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنقل هذه الأسلحة. ويعتزم فريق الخبراء أن ينظر في أهمية هذه الحالات في مواصلة الاستخدام المحتمل لتقنيات التفريب البحرية من أجل التحايل على أشكال حظر تصدير الأسلحة الواردة في القرارات.

(٤٠) أفيد أن خفر السواحل في الهند قام بتفتيش السفينة *M.V Mu San*. المملوكة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والرافعة علمها في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ أو حوالي هذا التاريخ في المياه الإقليمية الهندية قبالة جزيرة هات باي. ولم يعثر على شحنة محظورة؛ انظر المرفق باء.

تراخيص التصدير "المثيرة للشبهات" ^(٤١). ولا بد من التوصية كذلك بتوجيه الموردين المحليين للأصناف الحساسة ذات الاستعمال المزدوج إلى التشاور مع السلطات التي تمنح تراخيص التصدير، بأسرع ما يمكن، في ما يتعلق بصفقات التصدير غير المتكررة التي قد تكون "مثيرة للشبهات" لأنها غير مألوفة أو بسبب ظروفها. وفي هذه الحالات، ينبغي فحص هذه المعاملات مع السلطات التي تمنح تراخيص التصدير بأسرع ما يمكن في أبكر مرحلة ممكنة، من قبيل تلقي أول استفسارات من عملاء غير معلومين في الخارج بشأن أسعارها ومواصفاتها وتوافرها. ويولي عدد متزايد من البلدان حالياً اهتماماً خاصاً من هذا القبيل لصادرات الأصناف الحساسة ذات الاستعمال المزدوج المتصلة بالصناعة النووية، أو التي لديها تطبيقات ممكنة في إنتاج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويعد جمع المعلومات الاستخباراتية وتبادلها مسألة حيوية أيضاً لكي تحقق الضوابط الوطنية المعززة أقصى فعالية. وجرى التشديد على إنجازات وأهداف هذه التدابير المحسنة لمراقبة الصادرات خلال الحلقة الدراسية لمراقبة الصادرات الآسيوية التي عقدت في طوكيو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وحضرها أعضاء فريق الخبراء. وأشار عدد من المسؤولين الذين شاركوا في هذه الحلقة الدراسية إلى أن حكوماتهم اعتمدت بالفعل نظم وتكنولوجيات محسنة ومتطورة لمراقبة الصادرات والمراقبة الجمركية. ولعل هذه العوامل الوقائية قد أسهمت في تقليص حالات اعتراض شحنات هذه الأصناف الحساسة ذات الاستعمال المزدوج بعد مغادرة البضائع نطاق الولاية الوطنية وقد تساعد في تفسير ندرة حالات المنع المبلغ عنها ^(٤٢).

٨٥ - ومن الواضح مع ذلك أن منع وصول الصادرات الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يزال متعثراً بسبب غياب الضوابط الموحدة التي تدار على الصعيد الوطني في هذه الحالات. وأشار عدد من البلدان إلى عدم قدرته على مراقبة أو تنظيم هذه الصادرات في غياب توجيهات أوضح بشأن ما يشكل الأصناف الكمالية. ومع ذلك ووفقاً للمبين في حالة اليختين الواردة في الفقرة ٦٧ من هذا التقرير ^(٤٣)، فمن شأن التعاون الوثيق

(٤١) على الرغم من أن نهج التراخيص "المثيرة للشبهات" تختلف من بلد إلى آخر، فهي تعتمد على فهم موظفي الترخيص فهماً دقيقاً لأشكال تهريب الأسلحة النووية/أسلحة الدمار الشامل وقدرة تبين المعاملات غير المتكررة التي يبدو أنها تخرج عن المألوف وتشكل مخاطر. ويستلزم ذلك بدوره دراسة دقيقة لجميع العوامل المتعلقة بالحالة، بما فيها المعلومات المتعلقة بالمرسل إليه وملائمة المادة المصدرة لاحتياجاته. ولا بد من إبقاء اهتمام خاص للعوامل التي تدل على أن المتلقي شركة صورية أو وسيط لا يشارك بانتظام أو عادة في المعاملات التجارية التي تتعلق بهذه المعدات والسلع الأساسية.

(٤٢) انظر الفقرة ٥٣.

(٤٣) انظر أيضاً المرفق باء.

بين السلطات الوطنية أن يقلل هذه الشحنات على نحو فعال، على الأقل بالنسبة للسلع الكمالية المتعارف عليها عموماً.

٨٦ - ويلاحظ فريق الخبراء أيضاً أن هناك عدة عوامل أخرى قد تعوق منع وصول الشحنات المحظورة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن مكان الضعف الافتقار إلى وثائق موحدة وضوابط تتعلق بالوثائق في ما يتعلق بالصادرات البحرية، والافتقار إلى الضوابط الملائمة على حركة الشحن الجوي. ولا تزال هذه المسائل تشكل مجالاً تحر لعمل الفريق.

٨٧ - وتحفل صناعة الشحن البحري الدولي بمختلف الإجراءات والنظم التوثيقية. وتتنوع الوثائق المرفقة بالشحنات البحرية بشكل ملحوظ من وكيل شحن إلى آخر وبين مختلف شركات الشحن والمناولة في الموانئ. وتختلف المتطلبات المتعلقة بالوثائق الجمركية أيضاً من ميناء إلى آخر، وحسب الغرض من إنزال الشحنات وما إذا كان ذلك للدخول أو للعبور. ومن عوامل التعقيد الأخرى أنه يمكن في أي وقت تقريباً أثناء نقل الشحنة المعنية استبدال جميع هذه الوثائق البحرية أو الإضافة إليها أو تغييرها. وتفسح متاهة الوثائق البحرية هذه المجال أمام احتمال ارتكاب تجاوزات جسيمة.

٨٨ - واتسع حجم حركة المرور البحري الدولية بشكل كبير خلال العقود الثلاثة الماضية نظراً للاستعاضة عن صناديق الحمل بالنقل في الحاويات. وشهد استخدام مراكز الشحن العابر التي يجري فيها مناولة الحاويات، ولا سيما في شرق وجنوب شرق آسيا، زيادة ملحوظة كذلك في السنوات الأخيرة. وبات الشحن العابر يشكل نشاطاً تجارياً بالغ الأهمية وتنافسياً بالنسبة لهذه الموانئ. وثمة عوامل تجتذب الأعمال التجارية في هذا الصدد، منها تبسيط إجراءات الشحن العابر، واختصار مدة بقاء الشحنة على أرض الميناء والمسافنة، وتقليل تكاليف خطوط النقل البحري التي قد تترتب على أداء هذه الخدمات. ويؤدي تفتيش شحنات المسافنة إلى إبطاء هذه العملية، وتجمع الموانئ، في إطار جهودها لكي تصبح مراكز نقل بحري أكثر أهمية، عن القيام بهذا التفتيش للشحنات ما لم تزود بقرائن مفحمة على أن الأمر يتعلق بشحنات مهربة كبيرة. وتترك هذه العوامل، المقترنة بالتهاون في متطلبات التوثيق المذكورة أعلاه، مجالاً واسعاً لتمويه طابع بعض الشحنات ومنشأ هذه الشحنات ووجهتها النهائية بغرض التحايل على الجزاءات وتدابير المراقبة الأخرى. وتم تسليط الضوء على هذه العوامل بشيء من التفصيل أمام أعضاء الفريق أثناء المناقشات التي أجروها في إطار الحلقة الدراسية لمراقبة الصادرات الآسيوية والزيارة التي قاموا بها مؤخراً إلى عدة موانئ في شرق وجنوب شرق آسيا.

٨٩ - وتشير حالات المنع الناجحة التي أُبلغت بها اللجنة حتى تاريخه إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تستفيد من بعض أوجه الضعف القائمة عن طريق استخدام الوسطاء والشركات الصورية، ووضع العلامات التجارية المضللة، وتزوير الوثائق في إطار المحاولات التي تبذلها للتحايل على تدابير مجلس الأمن. ويوصي فريق الخبراء باتخاذ المزيد من الخطوات لمعالجة أوجه الضعف هذه في مجال النقل البحري.

٩٠ - ونظرا لاستخدام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية البين لأوصاف كاذبة ووثائق مزورة، ينبغي اتخاذ احتياطات خاصة للتحقق من الشحنات التي تُصدّر من ذلك البلد، سواء كان ذلك تحت أختام جماركه أم لا، قبل وضعها على متن السفن من أجل مواصلة شحنها. وأوصى فريق الخبراء أيضا بممارسة مزيد من الحيلة، وفقا للمعايير المحلية، في أول ميناء بحري في الخارج يتعامل مع تلك الشحنات أو الشحنات العابرة وذلك بالنسبة للحاويات التي تحمل شحنات قادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا تزود موانئ الشحن العابر في كثير من الأحيان بمعلومات تجاوز المعلومات المتعلقة بميناء الرسو السابق والميناء اللاحق. ويوصي فريق الخبراء بإجراء دراسة إضافية لتحديد الخطوات التي يمكن اتخاذها، دون إرهاب التجارة البحرية الدولية، من أجل ضمان معرفة موانئ الشحن العابر التي ترسو فيها الشحنات أن الشحنة قادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لكي يتسنى لها توخي مزيد من اليقظة.

٩١ - ويثير الشحن الجوي مسائل وأوجه ضعف أخرى. فقد أدت الطائرات الحديثة إلى زيادة المسافات المقطوعة والقدرات المتعلقة بالحمولة، ويمكنها أن تربط جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مباشرة ببلدان تقع في معظم مناطق العالم. ويمكن لمشغلي الطائرات تنويع خطط الطيران والاختيار بين بدائل التزود بالوقود. وقد لا تتعرض هذه الحركة الجوية للتفتيش في المطارات التي تتوقف فيها أثناء مسارها، وفي حالات معينة، قد يتعين اللجوء إلى الإجراءات الخطير المتمثل في الهبوط الاضطراري لأغراض التفتيش، إذا ما توافرت معلومات ذات صلة تتيح أسبابا معقولة للاشتباه في الشحنة الموجودة على متن الطائرة. ويوصي فريق الخبراء بأن تولي البلدان، التي تخلق تلك الطائرات فوق إقليمها أو تتوقف فيه أو تمر بها مرورا عابرا، هذا الأمر الاعتبار اللازم، وبأن تبذل الجهود في تلك الحالات للقيام عن كثب برصد الحركة الجوية انطلاقا من مطار سونان الدولي وسائر مطارات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ووصولاً إليها، وبأن يجري الإفصاح عن البضائع المتوجهة إلى الجمهورية أو الخارجة منها قبل أن تأذن للطائرات بعبور مجالها الجوي.

٩٢ - وقد طلبت عدة حكومات مبادئ توجيهية أو معلومات بشأن التصرف في السلع المحظورة بعد مصادرتها. وكثيرا ما أشار المسؤولون الحكوميون الذين تشاور معهم فريق الخبراء إلى أن انعدام المبادئ التوجيهية ذات الصلة يسبب إزعاجا كبيرا للدول الأعضاء والأطراف المعنية. وأشار أيضا إلى أن التصرف في الشحنات يمكن أن يؤدي إلى أعباء مالية كبيرة وأعباء أخرى للدول الأعضاء التي تصدر تلك الأصناف. ومن ثم ينبغي وضع الحلول المناسبة للتخفيف من تلك الأعباء. ويوصى فريق الخبراء بأن تعد اللجنة مبادئ توجيهية بمساعدته وتوزعها على الدول الأعضاء المهتمة بالأمر. وعلى أي حال، ينبغي أن تتاح للفريق فرصة للتفتيش وجمع أدلة إثبات مستندية، تشمل سجلا لصور الأصناف والوثائق قبل القيام بالتصرف فيها.

ثامنا - التدابير المالية

٩٣ - ينطوي التنفيذ الفعال للتدابير الواردة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) على إجراء رصد ومراقبة متأنيين لجميع الصفقات والمعاملات المالية التي تكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا فيها. وتطلب الفقرة ١٨ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) من الدول الأعضاء تحديدا:

”أن تمتع تقديم الخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها يمكن أن تسهم في تلك البرامج أو الأنشطة إلى أراضيها أو عبرها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى كيانات منظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها بالخارج) أو إلى أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها، أو من جانب هؤلاء، وذلك بوسائل منها تجميد أي أصول أو موارد مالية أو غيرها لها صلة بتلك البرامج أو الأنشطة وموجودة في أراضيها أو تدخل أراضيها بعد الآن، أو خاضعة لولايتها القضائية أو تصبح خاضعة لها بعد الآن، وتعزيز الرقابة لمنع جميع هذه المعاملات وفقا لسلطاتها وتشريعها الوطنية“.

٩٤ - وتطلب أيضا الفقرة ١٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) من جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة ”عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإغاثية ويلي مباشرة احتياجات السكان المدنيين أو لتعزيز إزالة الأسلحة النووية، و ”توخي مزيد من اليقظة قصد تقليص الالتزامات الحالية“. وإضافة إلى

ذلك، تطلب الفقرة ٢٠ من القرار من جميع الدول الأعضاء "عدم تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك منح ائتمانات أو ضمانات أو تأمينات التصدير لرعاياها أو لكيانات تعمل في هذا المجال) حيثما قد يسهم هذا الدعم المالي في برامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل".

ألف - المعاملات

٩٥ - إن استعراض التقارير المقدمة من الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) لا يتضمن ما يشير إلى أن أي أموال أو معاملات قد جُمِدت أو أوقفت عملاً بهذين القرارين^(٤٤). غير أن الفريق اطلع على تقريرين من إيطاليا والنمسا يشيران إلى إجراءات اتخذها البلدان لوقف المعاملات المتصلة بمحاولة بيع السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٤٥).

٩٦ - وقد قررت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، منذ مدة طويلة، أن الثغرات التي تُستغل لغسل الأموال وتمويل الإرهاب يمكن أن تُستخدم أيضاً لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل^(٤٦). وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، كررت الفرقة استنتاجها بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال بلداً يثير قلقاً فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. ويشير بيان الفرقة إلى أن:

"جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تلتزم بالمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، ولم تستجب لطلب الفرقة المتعلق بالعمل بشأن هاتين المسألتين. وافتقار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لنظام شامل في ذلك المجال يشكل خطراً على النظام المالي الدولي. ولذلك ينبغي أن يعمل البلد مع الفرقة على وضع نظام قابل للاستمرار في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب يتفق مع المعايير الدولية"^(٤٧).

(٤٤) إن الفريق على علم من خلال تقارير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بأن اليابان قد جمّدت ٠,٩ مليون دولار في شكل ودائع باسم كيانات مرتبطة ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف.

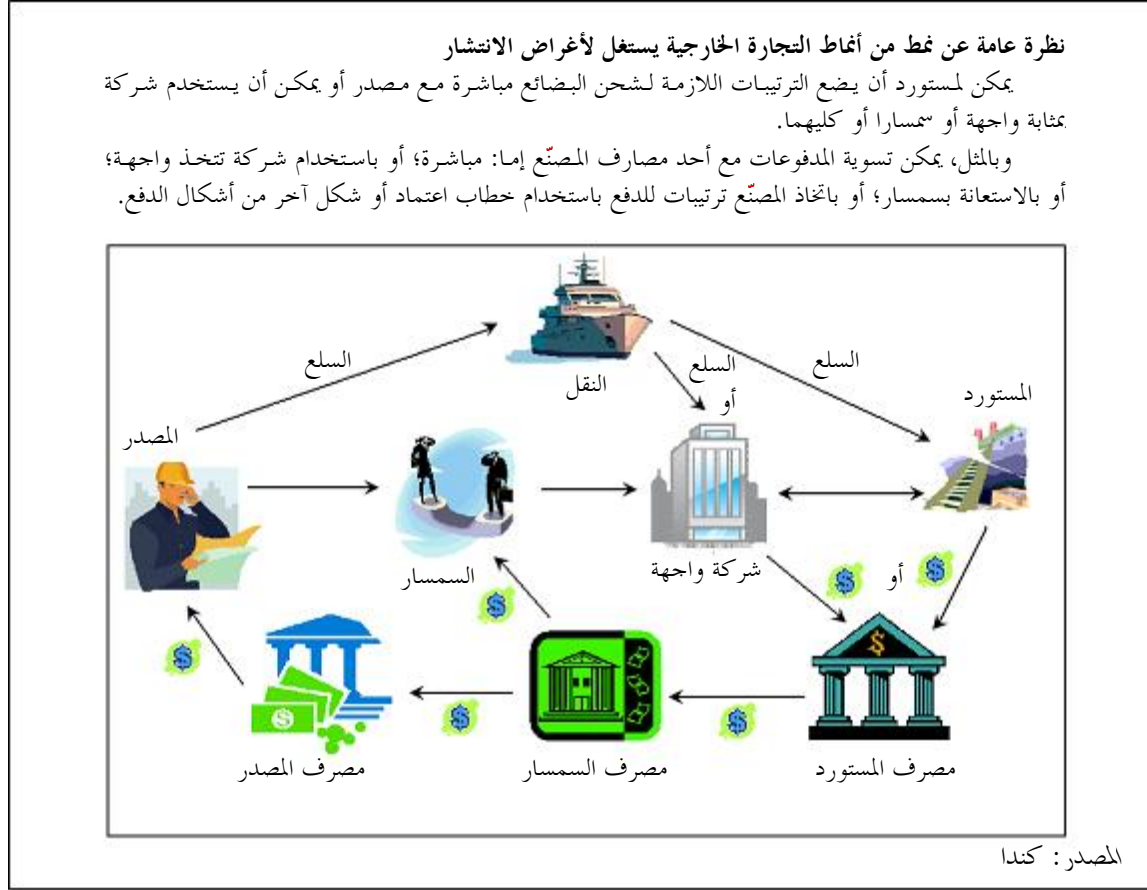
(٤٥) انظر الفقرة ٦٧ والمرفق بء.

(٤٦) سيكون من المفيد للدول الأعضاء الاطلاع على التقرير المتعلق بتمويل الانتشار الذي أصدرته الفرقة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وعلى ما يتضمنه من أمثلة على التصنيفات.

(٤٧) البيان العام لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الصادر في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠.

الجدول ٤

مثال على التصنيف



ملاحظة: أعيد نشره هنا بإذن من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٩٧ - وتستخدم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طائفة واسعة من التقنيات لحجب معاملاتها تشمل استعمال كيانات في الخارج، وشركات صورية، وآليات غير رسمية لنقل الأموال، وحملة النقدية، وترتيبات المقايضة. ومع ذلك، فهي مضطرة، في معظم الحالات، للاعتماد على استخدام النظام المالي الدولي لإتمام عملياتها المالية^(٤٨) (انظر الجدول ٤). ومن ثم، فلدى هيكلة هذه المعاملات، تجري محاولات لخلط المعاملات غير المشروعة بأنشطة

(٤٨) وفقا لما أشارت إليه فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية "... من المهم للجهات الساعية إلى انتشار أسلحة الدمار الشامل أن تستخدم النظام المالي الدولي في ظل معظم الظروف. فيجب أن تبدو عمليات الشراء مشروعة إذا أرادت تلك الجهات تفادي الشبهات، وهي كثيرا ما تستغل شركات تجارية تزاول أعمالا تجارية مشروعة" (انظر تقرير الفرقة عن تمويل الانتشار، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨).

تجارية أخرى مشروعة بحيث يتسنى التستر على النشاط غير المشروع. ويمكن أن ينطوي ذلك على استعمال مزيج من الكيانات والشركات الصورية في الخارج. وفي كثير من الأحيان، تُستخدم الشركات التجارية في الخارج، التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية و/أو تخضع لها، والحسابات التي تحتفظ بها هذه الشركات في الخارج لحساب الشركة الأم في الجمهورية أو باسمها. وفي الحالة التي وقعت مؤخرا المتعلقة بأسلحة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المحظورة التي ضبطت في تايلند، على سبيل المثال، استخدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شركات صورية منشأة في أوكرانيا، ومنطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، ونيوزيلندا لتولي الترتيبات المالية فضلا عن النقل الجوي للأسلحة التي وُسمت بعلامات تجارية تضليلية تشير إلى أنها أدوات لحفر آبار النفط موجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٩٨ - ويحجب ستار من السرية بصفة عامة الأنشطة المالية التي تضطلع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأذنت القيادة السياسية والعسكرية لبضعة مصارف في الجمهورية بالمشاركة في عمليات أجنبية محدودة، تقتزن عادة بالتجارة الخارجية المسموح بها، أو بتلقي المعونة الأجنبية أو الاستثمارات الدولية. وتحتفظ عدة مصارف في جمهورية كوريا الديمقراطية بحسابات مراسلة في الخارج لهذا الغرض^(٤٩). وقد اتخذ مجلس الأمن بالفعل إجراءات لوضع اسم مصرف تانتشون التجاري في القائمة بسبب أنشطته باعتباره كيانا ماليا رئيسيا يتولى مبيعات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الأسلحة التقليدية والقذائف التسيارية والسلع المرتبطة بتجميع تلك الأسلحة وصنعها. غير أن مصارف أخرى معينة في البلد قد بدأت تحل محل مصرف تانتشون التجاري في القيام بتلك المعاملات.

٩٩ - وتعتمد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اعتمادا كبيرا على فروع مصارفها في الخارج وما تحتفظ به من حسابات مراسلة للقيام بمعاملات سرية. وخير مثال على هذا

(٤٩) وفقا لمعلومات قدمتها المصارف إلى الدليل السنوي للمصرفيين لعام ٢٠١٠ (2010 Bankers Almanac) (حتى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠)، فإن شركة كوانغسون المصرفية الكورية الموجودة في بيونغ يانغ (Korea Kwangson Banking Corporation) تحتفظ بحسابات مراسلة لدى مصرف الصين (بيجين، الصين)، والشركة المصرفية الصينية للتعمير (China Construction Bank Corporation) (داندونغ، الصين)، والمصرف التجاري للشرق الأقصى (Far Eastern Commercial Bank) (خبروفسك، الاتحاد الروسي). ويحتفظ مصرف أمروغانغ (Amroggang Bank) بحسابات مراسلة لدى المصرف التجاري (Commerzbank) (فرانكفورت، ألمانيا)، والمصرف التجاري للشرق الأقصى (خبروفسك، الاتحاد الروسي). وترد في المرفق ألف - ٣ من هذا التقرير قائمة كاملة بمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحسابات المراسلة المبلغ عنها.

السيناريو هو أنشطة شركة كوانغسون المصرفية الكورية التي لا تزال تحتفظ بفروع في الخارج. وقد تولت هذه الشركة مرارا وتكرارا معاملات لحساب وباسم الكيانات التي حددتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨. بما فيها مصرف تانتشون التجاري^(٥٠)، والمؤسسة الكورية لتطوير التعدين والتجارة (Korea Mining Development Trading Corporation)، وشركة هيوكسين الكورية للتجارة (Korea Hyoksin Trading Corporation)، ومؤسسة ريون بونغ الكورية العامة (Korea Ryonbong General Corporation). وتفيد المعلومات التي تلقاها فريق الخبراء بأن شركة كوانغسون المصرفية الكورية قد اضطلعت بعدة معاملات تبلغ قيمتها ملايين الدولارات تتعلق مباشرة بمعاملات جرت بين المؤسسة الكورية لتطوير التعدين والتجارة وميانمار^(٥١).

١٠٠ - وتشير أيضا المعلومات المقدمة إلى فريق الخبراء إلى أن مصرف أمروغانغ الإنمائي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهو كيان يرتبط ارتباطا وثيقا بمصرف تانتشون التجاري، ضالع أيضا في تمرير معاملات محظورة عن طريق حسابات مراسلة باسم المؤسسة الكورية لتطوير التعدين والتجارة. وأبلغ أيضا بضلوع مصرف أمروغانغ الإنمائي في إجراء معاملات مالية ترتبط بمعاملات متعلقة بالقذائف التسيارية بين المؤسسة الكورية لتطوير التعدين والتجارة ومجموعة شهيد همت الصناعية، وهي كيان إيراني^(٥٢).

باء - الاستثمارات الأجنبية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٥٣)

١٠١ - لقد بدأ فريق الخبراء أيضا، رجوعا إلى الفقرتين ١٨ و ١٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، النظر في التقارير الأخيرة المتعلقة بالاستثمارات الجديدة أو الجارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ووفقا لما سبق، يسعى هذا البلد مرة أخرى سعيًا نشطًا إلى جلب الاستثمار الأجنبي لدعم اقتصاده المتهاوي. وبدءًا من أواخر عام ٢٠٠٩، شرعت القيادة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مجددا في الترويج للنشط لفرص المشاركة في تلك الاستثمارات الأجنبية الجديدة. غير أن هذا الاستثمار لم يتوفر على وجه السرعة من جراء عدم اهتمام كبار المستثمرين المحتملين في جمهورية كوريا واليابان وبلدان الاتحاد

(٥٠) مصرف تانتشون التجاري هو الذراع المالي للمؤسسة الكورية لتطوير التعدين والتجارة.

(٥١) انظر بيان تحديد الأسماء المشاركة في أنشطة محظورة الصادر عن وزارة الخزانة بالولايات المتحدة الوارد في الوثيقة TG 260 المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

(٥٢) انظر بيان تحديد الأسماء المشاركة في أنشطة محظورة الصادر عن وزارة الخزانة بالولايات المتحدة الوارد في الوثيقة TG 330 المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

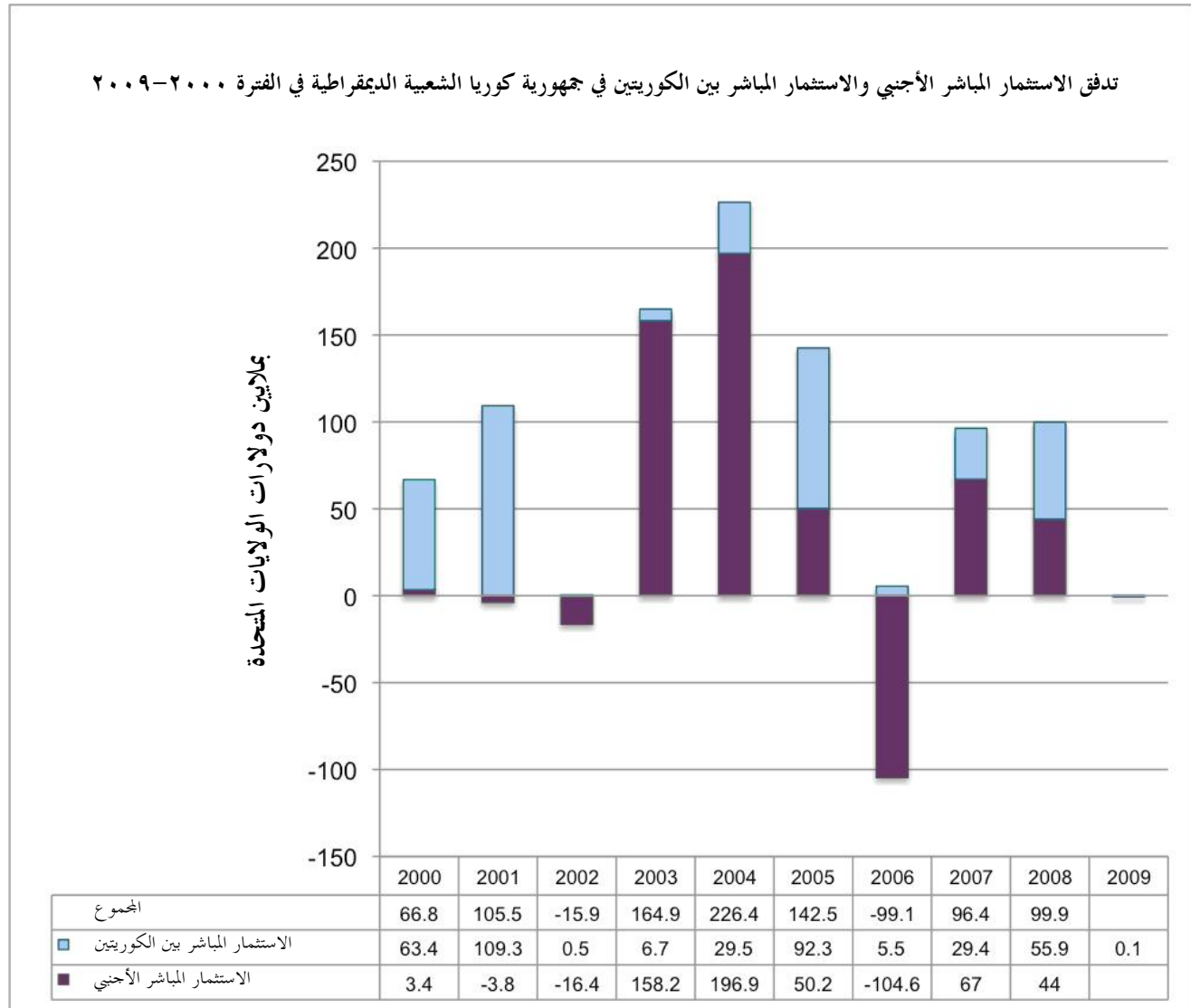
(٥٣) انظر الجدول ٥.

الأوروبي، و/أو تقييمهم المتحفظ فيما يتعلق بصحة السياسات الاقتصادية المتبعة في البلد. ونتيجة لذلك، ما انفك البلد يلجأ إلى الصين لجلب ذلك الاستثمار مع التركيز بوجه خاص على استخراج المعادن (ولا سيما الفحم وركاز الحديد). وسعى البلد أيضا إلى الاستفادة من البرنامج الصيني لإنعاش المناطق الشمالية الشرقية الذي يعتزم تكثيف الاستثمار في تحسين البنية التحتية الأساسية للنقل الإقليمي والهياكل الأساسية الأخرى.

١٠٢ - وأعلنت أيضا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عزمها على فتح ١٢ منطقة خاصة أمام المستثمرين الأجانب. ومع احتمال تدفق استثمارات جديدة إلى هذه المناطق، يرى فريق الخبراء أنه ينبغي للجنة والدول الأعضاء أيضا إيلاء اهتمام خاص وتوخي مزيد من اليقظة بشأن تلك الأنشطة لضمان إخضاع تلك الاستثمارات لفحص دقيق، بقدر ما تنطوي على "التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، وجعلها "تلي مباشرة احتياجات السكان المدنيين". كما ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل عدم إسهام أي من الاستثمارات النابعة من أقاليمها أو رعاياها في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل أو البرامج المتعلقة بالقذائف التسيارية.

الجدول ٥

تدفق الاستثمار المباشر الأجنبي والاستثمار المباشر بين الكوريتين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٠



المصدر: أخذت إحصاءات الاستثمار المباشر الأجنبي من قاعدة بيانات الاستثمار المباشر الأجنبي التي أعدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وفقاً لما ورد بها في نيسان/أبريل ٢٠١٠ (<http://stats.unctad.org/FDI>). أما الاستثمار المباشر بين الكوريتين، فقد أتيحت المعلومات عنه من خلال الوزارة المختصة بالتوحيد في جمهورية كوريا (تبين الأرقام المتعلقة بالاستثمار المباشر بين الكوريتين المبلغ الذي أقرته حكومة جمهورية كوريا وليس الاستثمار الفعلي، ولا تشمل الاستثمار في مجمع كايسونغ الصناعي).

ملاحظة: لم تتوفر بعد الأرقام المتعلقة بتدفق الاستثمار المباشر الأجنبي والبيانات الكلية لعام ٢٠٠٩.

جيم - الآثار غير المقصودة على البعثات الدبلوماسية

١٠٣ - تلقى فريق الخبراء واللجنة معلومات من بعض الدول الأعضاء تبلغ فيها عن مواجهة بعثاتها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية صعوبات تنفيذية تعزوها لانعدام فرص الحصول على ما يلزم من خدمات مالية وخدمات أخرى وإمدادات من الخارج. ونسب ذلك في جانب منه إلى إحجام عدد من الكيانات المالية وغير المالية الأجنبية من القطاع الخاص عن العمل مع الأفراد أو الكيانات الموجودين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد بدأت اللجنة، بدعم من فريق الخبراء، النظر بنشاط في هذه المسألة بغية تحديد الخطوات التي يمكن اتخاذها لتذليل تلك العقبات غير المقصودة. وتتمثل الخطوة الأولى في هذه العملية في تحديد نطاق الصعوبات والمؤسسات المالية والجهات الموردة التي يمكن الاتصال بها لكي تكفل، من جديد، للبعثات الدبلوماسية فرص الحصول المحكوم بضوابط على الخدمات، بشكل يقضي على أوجه قلقها دون المساس بتطبيق وسلامة تدابير مجلس الأمن. واقترح فريق الخبراء مدخلات على رئاسة اللجنة للمساعدة في توضيح هذه المسألة.

تاسعا - تحديد السلع والكيانات والأفراد

١٠٤ - يوجه مجلس الأمن في الفقرة ٨ (د) من قراره ١٧١٨ (٢٠٠٦)، جميع الدول الأعضاء إلى تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي يملكها أو تخضع لسيطرة الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل أو برامج قذائفها التسيارية. ويطلب أيضا من جميع الدول الأعضاء، في الفقرة ٨ (هـ)، أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم مسؤولون عن تلك الأنشطة. وعلاوة على ذلك، ينتظر من المجلس واللجنة، بموجب الفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أن يحددا مزيدا من الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية وبأسلحة الدمار الشامل الأخرى والقذائف التسيارية. ويقصد من نظم التحديد هذه، التي تشكل "الجزاءات المحددة الغرض"، تحقيق أقصى أثر للجزاءات بتركيز الضغوط القسرية على المسؤولين عن مخالفة

القانون، أو تقييد نطاق التدابير ليشمل منتجات أو أنشطة مختارة فحسب، بينما تخفف الآثار السلبية غير المقصودة على السكان الأبرياء والضعفاء إلى حدها الأدنى^(٥٤).

ألف - تحديد السلع

١٠٥ - قررت اللجنة، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، استجابة للبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/7)، أن تنقح القائمة المتعلقة بالقذائف التسيارية رهنا بالفقرة ٨ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتدرج فيها الأصناف الواردة في الوثيقة S/2009/205. وقررت اللجنة أيضا في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أن تضيف صنفين آخرين متصلين بالقذائف التسيارية لأغراض الفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بالصيغة الواردة في الوثيقة S/2009/364. ويمكن أن تولي اللجنة الآن مزيدا من الاعتبار لاعتماد قائمة مستكملة مع أخذ خبرة النظم الأخرى لمراقبة القذائف في الحسبان.

١٠٦ - وفيما يتعلق بالأصناف المتصلة بالأسلحة النووية، قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٢٣ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أن تنطبق التدابير المبينة في الفقرات ٨ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الأصناف الواردة في الوثيقتين المستكملتين INFCIRC/254/Rev.9/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.7/Part 2.

١٠٧ - أما الأصناف المتصلة بأسلحة الدمار الشامل غير النووية، فلم يحدد فيها أي جديد. وتظل قائمة المراقبة تشبه أساسا القائمة المشار إليها في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، باستثناء ما يتعلق باستبدال قائمة جديدة ترد في الوثيقة (S/2006/853 و Corr.1) بالقائمة الأصلية الخاصة بقائمة البرامج الكيميائية والبيولوجية الواردة في الوثيقة S/2006/816.

١٠٨ - ويستمر حاليا تقييم الفريق وتوصياته بشأن الإضافات التي يمكن إدخالها على هاتين القائمتين. ويشير فريق الخبراء في هذا الصدد إلى أن القوائم ذات الصلة المتعلقة بالأصناف المحظورة ترد في وثائق مختلفة مما يمكن أن يسبب بعض الصعوبات للدول الأعضاء عند تنفيذها للتدابير المقررة على الصعيد الوطني. وقد يكون من المستصوب، لأغراض البيان، وضع قائمة موحدة أسهل استعمالا لكل فئة من فئات الأصناف المحظورة.

١٠٩ - وعلى الرغم من أن قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) قد وسع من نطاق حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليشمل جميع الأسلحة والأعتدة

(٥٤) ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى الاطلاع بانتظام على موقع الإنترنت الخاص باللجنة لمعرفة الأصناف والكيانات والأفراد المحددين حديثا (انظر <http://www.un.org/sc/committees/1718/index.shtml>).

ذات الصلة، فقد استثنى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأعتدة ذات الصلة فيما يتعلق بتوريدها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي الوقت نفسه، يطلب القرار من الدول أن تتوخى اليقظة فيما يتصل بتوريد هذه الأصناف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويوجهها أن تخطر اللجنة في حالة توريد هذه الأصناف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولم يرسل أي إخطار إلى اللجنة حتى تاريخه، وليس هناك أي تقرير عن التنفيذ على الصعيد الوطني، يتناول بالتفصيل التدابير المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١١٠ - وكما هو الحال بالنسبة للسلع الكمالية، فإن عدم وجود تعريف أو توجيه فيما يتعلق بماذا يشكل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يجعل من الصعب على الدول الأعضاء تنفيذ الفقرة ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن فحسب، بل قد يؤدي أيضا إلى تفاوتات في تنفيذ هذه التدابير. وعمل فريق الخبراء، وهو يضع ذلك في اعتباره، على مساعدة اللجنة على إعداد توجيه بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعلى الرغم من عدم إنجاز هذا العمل بعد، فإن فريق الخبراء يواصل دراسة القوائم والوثائق الدولية ذات الصلة، ومن بينها، تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بالتفاوض على صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، فضلا عن تقارير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة.

باء - تحديد الكيانات والأفراد

١١١ - وافقت اللجنة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ على تحديد ثلاثة كيانات لأغراض تنفيذ الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وقررت لذلك في ١٦ تموز/يوليه تحديد خمسة كيانات^(٥٥) لأغراض الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٨ وخمسة أفراد^(٥٦) لأغراض الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة ٨.

١١٢ - وتحديد عدد هذه الضالة للكيانات والأفراد يقلل عن الواقع عدد الكيانات والأفراد المعروف مشاركتهم في أنشطة محظورة. وإدراج هذه الأعداد الضئيلة لا يكفي لأداء مهمة

(٥٥) الكيانات المحددة: المؤسسة الكورية لتطوير التعدين والتجارة؛ ومؤسسة ريونبونج التجارية العامة ومصرف كانتشون التجاري؛ وشركة نامشونغانغ للتجارة؛ وهونغ كونغ للإلكترونيات؛ ومؤسسة كوريا هيوكسين التجارية؛ والمكتب العام للطاقة الذرية؛ وشركة تانغون الكورية للتجارة.

(٥٦) الأشخاص المحددون: يون هو - جين، مدير شركة نامشونغانغ للتجارة، وري جي - سون، مدير المكتب العام للطاقة الذرية؛ وهوانغ سو - هوا، مدير بالمكتب العام للطاقة الذرية؛ وري هونغ - سوب، المدير السابق لمركز يونغبيون للبحوث النووية؛ وهان يو - رو، مدير مؤسسة ريونبونج التجارية العامة.

تشيط الأطراف الرئيسية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل فعال عن المشاركة في أنشطة محظورة، ولم يرد بعد أي بيان يتيح التعامل مع أولئك الذين يحلون محل أو يتصرفون لحساب هذه الكيانات والأفراد أو بالنيابة عنها. ويوصي فريق الخبراء بدعوة جميع الدول الأعضاء إلى تقديم أسماء الكيانات والأفراد الذين يُعتقد أنهم مشاركون في أنشطة محظورة إلى اللجنة للنظر فيها، ولا سيما أولئك الذين أبلغت اللجنة بتورطهم في قضايا تتصل بالامتنال.

١١٣ - ويلاحظ فريق الخبراء أيضا أن الدول الأعضاء حددت أطرافا إضافيين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفرضت تدابير قائمة بذاتها لتعزيز أو تكمل تلك الواردة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، حددت اليابان ١٢ كيانا وفردا واحدا ممن لم تقم لجنة القرار ١٧١٨ بتعيين أسمائهم^(٥٧) في حين قامت الولايات المتحدة بذلك فيما يتعلق بما عدده ١٣ كيانا و ٤ أفراد^(٥٨) وبالمثل، فقد أدرج الاتحاد الأوروبي ٤ كيانات وهيئات و ١٣ فردا بالإضافة إلى أولئك الذين حددتهم اللجنة^(٥٩). وحددت أستراليا على نحو قائم بذاته ٩ كيانات وفردا واحدا^(٦٠). ويتداخل عدد كبير من الكيانات والأفراد المحددين في هذه القوائم المعدة بشكل قائم بذاته^(٦١). وينبغي اعتبارهم مرشحين محتملين لكي تدرج اللجنة أسماؤهم باعتبارهم مشاركين في الأنشطة المحظورة.

١١٤ - وينبغي أيضا إيلاء الاعتبار للتأكد من أن تلك الكيانات والأفراد الذين جرى تحديدهم بالفعل لن يتمكنوا من تجنب التدابير المفروضة من قبل مجلس الأمن عن طريق

(٥٧) انظر الوثيقة A/AC.49/2006/10، وقد أعلنت اليابان فيما يتعلق بحظر السفر، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حظرا تاما على دخول مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى اليابان، إلا في حالات خاصة، فضلا عن الحظر التام لدخول السفن التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الموانئ اليابانية. وبالمثل، تتحكم جمهورية كوريا في دخول مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أراضيها من خلال استعراض طلبات الحصول على إذن الزيارة. وعلاوة على ذلك، لا تسمح جمهورية كوريا لسفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالإبحار في مياهها الإقليمية، باستثناء تلك الممنوحة إذنا بذلك (S/AC.49/2006/8).

(٥٨) قائمة وزارة الخزانة الأمريكية للرعايا المحددة أسماؤهم بصفة خاصة (عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل) في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

(٥٩) لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠٠٩/١٢٨٣ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، المرفق الخامس.

(٦٠) انظر وزارة الخارجية والتجارة في الحكومة الأسترالية (www.dfat.gov.au/unsc_sanctions/north-korea-bilat.html).

(٦١) انظر المرفق ألف - ٢.

استخدام أسماء مستعارة. وتتمثل إحدى الطرق للتأكد من هذا، في حالة الأفراد، في إدراج أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية في قائمة الأسماء، مثل تواريخ ميلادهم وأرقام جوازات سفرهم. وسيساعد هذا أيضا في تجنب حالة وقوع خطأ في تحديد الهوية. وقد يكون تحديد الهوية أصعب في بعض الأحيان في حالة الكيانات. وفي الواقع، فإن الكيانات المحددة من قبل اللجنة تشمل بالفعل تلك التي لها عدة أسماء مختلفة للشركة. ويوصي فريق الخبراء بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات للمساعدة على التعرف على هوية الكيانات والأفراد المحددين.

عاشرا - خاتمة: فعالية التدابير التي فرضها مجلس الأمن

١١٥ - على الرغم من تباين الآراء بشأن ما إذا كانت التدابير التي فرضها مجلس الأمن بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ستؤدي إلى عودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى محادثات الأطراف الستة، وإلى "تخليها عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية الحالية"، فقد اتفق معظم المحاورين الذين تحدث معهم الفريق على أن الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد حققت الأثر المرجو منها. وثبتت التصريحات الكثيرة الصادرة عن مسؤولي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تطالب برفع الجزاءات كشرط لعودتهم لمحادثات الأطراف الستة أن التدابير التي فرضها مجلس الأمن ذات أثر عليها. ويعزى هذا إلى الخطوات التي اتخذتها كثير من الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن وإنفاذها، ولتوخي مزيد من اليقظة وبذل العناية الواجبة لمنع، وكبح الأنشطة المخطورة بموجب القرارين وردعها. ويعكس اعتماد وإنفاذ هذه التدابير، بدوره، التزاما دوليا واسع النطاق للحفاظ على سلامة ومصداقية النظام الدولي لعدم الانتشار.

١١٦ - إن التدابير التي فرضها مجلس الأمن عملا بالقرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) موجهة بشكل مباشر وعلى وجه التحديد إلى أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المثيرة للقلق بما فيها برامجها المتصلة بالأسلحة النووية، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، والقذائف التسيارية. وهي تشمل طائفة محددة من الصادرات والواردات، وبشكل رئيسي الأسلحة والمعدات العسكرية؛ والأسلحة النووية، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والأصناف والتكنولوجيا المتعلقة بالقذائف التسيارية؛ والسلع الكمالية. وتسري أحكام القرارين المتعلقة بحظر السفر وتجميد الأصول على عدد قليل من الأشخاص والكيانات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين حددتهم اللجنة باعتبارهم يشاركون في هذه الأنشطة أو يعملون لحساب من يشارك فيها أو نيابة عنهم.

١١٧ - قد حدثت هذه التدابير بدرجة كبيرة من قدرة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تسويق وتصدير الأسلحة وغيرها مما هو محظور من الأصناف النووية والمتصلة بالقذائف التسيارية التي وفرت في السابق مصدرا هاما لحصيلة البلد من الإيرادات الأجنبية. ودفعت الإدانة الدولية لتجاهل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية والقذائف التسيارية، ومشاركتها المعروفة في الأنشطة التجارية غير المشروعة، العديد من البلدان لاستكمال هذه التدابير التي فرضها مجلس الأمن بتدابير وطنية خاصة بها. وبالإضافة إلى ذلك، قامت العديد من الأعمال التجارية والكيانات المالية في القطاع الخاص، من نفسها، بتأجيل أو وقف معاملاتها الخاصة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١١٨ - وعلى الرغم من التسليم بالأثر الكبير للتدابير التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقادتها، فمن الصعب أن تُنسب إلى هذه التدابير الظروف الاقتصادية القاسية التي تؤثر على السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصفة عامة. لقد عاشت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لعدة عقود في ظل مختلف المصاعب الاجتماعية والاقتصادية، ومعتمدة على المعونة الخارجية، والقروض طويلة الأجل والأنشطة التجارية غير المشروعة لتسديد عجزها التجاري. وقد أسهمت سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نفسها، بما فيها عملية إصلاح العملة المحلية التي جرت مؤخرا، بشكل ملحوظ في تراجع أنشطتها الاقتصادية المحلية. وقد عجلت هذه الاتجاهات ببذل القيادة الوطنية لجهود أكبر بغية التماس الاستثمار والمعونة الأجنبية والحصول عليهما. ومع ذلك، فمن غير المرجح أن تحقق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أهدافها ما لم تمتثل لقرارات مجلس الأمن وتتيح بيئة مواتية أكثر لهذا الاستثمار.

١١٩ - ولا توجد أية مؤشرات حتى الآن على أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مستعدة للمضي قدما في نزع السلاح النووي أو على التراجع عن برامج تطوير أسلحة الدمار الشامل الأخرى القائمة والقذائف التسيارية. ولا تزال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منخرطة في أنشطة محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتواصل مقاطعة المحادثات السداسية الأطراف. وتواصل تسويق وتصدير تكنولوجيتها النووية والمتعلقة بالقذائف التسيارية لدول معينة أخرى. وقد نما إلى علم الفريق أيضا العديد من المسائل المتصلة بعدم الامتثال فيما يتعلق بصادرات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة والمعدات العسكرية واستيراد السلع الكمالية المحظورة.

١٢٠ - وعلى الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تواصل رفضها شفويا للتدابير التي فرضها مجلس الأمن، فإن المشاركين الآخرين يعبرون حاليا عن تفاؤل مشوب بالحذر بأن هذه المحادثات قد تستأنف قريبا. وفي هذا الصدد، جرت بالفعل اتصالات استكشافية بين مسؤولين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثلين عن المشاركين الآخرين في المحادثات السداسية الأطراف. وقد أشار هؤلاء المشاركون إلى أنه لا يمكن التفكير في تخفيف الجزاءات أو رفعها كشرط مسبق لإعادة استئناف المحادثات السداسية الأطراف، وأن التدابير التي فرضها مجلس الأمن لا يمكن تخفيفها إلا استنادا إلى ما تتخذه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خطوات لا رجعة عنها نحو تنفيذ التزاماتها السابقة المقطوعة في المحادثات السداسية الأطراف.

١٢١ - ولكن لا تزال هناك أسباب جدية تدعو للشك في أن هذا التقدم قد أُحرز. ففي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجارب لإطلاق سبع قذائف تسيرية قبالة سواحلها الشرقية في انتهاك لقرارات مجلس الأمن بما فيها القراران ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أطلقت سلسلة من خمس قذائف تسيرية قصيرة المدى في انتهاك أيضا للقرارات. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت الحكومة في رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى مجلس الأمن أن تخصيصا تجريبيا لليورانيوم قد جرى بنجاح ليدخل بذلك مرحلة الإنجاز. "وأن إعادة معالجة قضبان الوقود المستنفد في مرحلتها النهائية ويجري حاليا تحويل البلوتونيوم المستخرج لأغراض التسليح". وفي أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أطلق الجيش الشعبي الكوري في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مرة أخرى قذائف مدفعية حية صوب الجزر الواقعة قبالة الساحل الغربي لجمهورية كوريا. ومؤخرا في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وزعت وكالة الأنباء المركزية الكورية، وهي وكالة الأنباء الرسمية الحكومية، مذكرة صادرة عن وزارة الخارجية أعلنت فيها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستصنع أسلحة نووية بقدر ما تراه ضروريا، وأعلنت أن لها مركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية. ويعتقد فريق الخبراء أن هذا الإعلان يؤكد على أهمية تنفيذ القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) إلى أقصى حد مستطاع ويدعو جميع الدول في المجتمع الدولي إلى تعزيز اليقظة.

حادي عشر - التوصيات

١٢٢ - يوجه مجلس الأمن فريق الخبراء بموجب الولاية الممنوحة للفريق في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) إلى "تقديم توصيات بإجراءات قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفي هذا

القرار“. واستناداً إلى ما قام به الفريق من عمل خلال الثمانية أشهر الماضية، وما توصل إليه من نتائج واستنتاجات وردت في هذا التقرير، يقدم فريق الخبراء التوصيات التالية إلى مجلس الأمن لينظر فيها :

الرصد والرقابة

التوصية ١

يعتقد فريق الخبراء أن اللجنة تؤدي دوراً بالغ الأهمية في مراقبة ورصد تنفيذ وإنفاذ التدابير الواردة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ومن الضروري أن تكون لدى اللجنة الوسائل والأدوات المناسبة التي تتيح لها الاضطلاع بهذه المسؤولية الرقابية الهامة والبقاء على علم تام بكل ما يتعلق بتنفيذ وإنفاذ تدابير مجلس الأمن ذات الصلة. وينبغي لهذه الأدوات أن تتضمن (أ) تقديم جميع الدول الأعضاء التقارير بشكل متواصل إلى اللجنة بشأن تنفيذها للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). بما يضمن إبقاء اللجنة على علم بأي عوامل أو تطورات جديدة ذات صلة؛ (ب) وفريق خبراء قادر على المساعدة في تقييم هذه المعلومات وعلى أن يجري بشكل استباقي تحقيقات مستقلة تضمن إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة عن الامتثال لتدابير مجلس الأمن.

التوصية ٢

ليس من قبيل المغالاة التشديد على أهمية تعاون جميع الدول والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المهتمة في تنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ولا سيما في تبادل ما لديها من معلومات. وينبغي إبداء أقصى قدر ممكن من التعاون مع اللجنة وفريق الخبراء، وتحقيقاً لهذه الغاية، ينصح أن تبقى اللجنة على اتصال بالدول وهيئات الأمم المتحدة والأطراف الأخرى المعنية سعياً إلى تحقيق هذا التعاون حسبما تراه ضرورياً.

التوصية ٣

ينبغي أن تولي اللجنة اهتماماً خاصاً بالتماس تقارير التنفيذ الوطنية من جميع البلدان التي لم تقدم هذه التقارير بعد، وأن توجه رسائل تذكيرية منتظمة بضرورة تقديم هذه التقارير. وينبغي تكليف فريق الخبراء بمهام خاصة لإجراء حوار مع الدول الأعضاء غير المقدمة للتقارير/ المتأخرة في تقديمها، أو لتقديم المساعدة لها في ما يتعلق بإنجاز وتقديم تقارير التنفيذ الوطنية. وفي هذا الصدد، سبق لفريق الخبراء أن اقترح أن يوجه رئيس اللجنة مذكرة

شفوية تؤكد مجددا الأهمية التي تحظى بها هذه التقارير الوطنية وتشير إلى استعداد اللجنة وفريق الخبراء لتقديم المساعدة.

التوصية ٤

تتباين تقارير التنفيذ الوطنية التي قُدمت حتى الآن تباينا كبيرا من حيث التفاصيل والشكل، مما يجعل من الصعب تقييمها بشكل واف دون الحصول أولا على معلومات إضافية. لذا ينبغي أن يُطلب من فريق الخبراء الاتصال بهذه البلدان للحصول على المعلومات المطلوبة. وقد يكون من المفيد أيضا توفير نموذج توجيهي يكون بمثابة قائمة مرجعية للدول الأعضاء من أجل ضمان توفير المعلومات اللازمة لإجراء هذا التقييم.

التوصية ٥

ينبغي أن توضح اللجنة أن التقارير المتصلة بالامتثال تتضمن جميع المعلومات المتصلة بأي إجراءات متخذة في ما يتعلق بمنع الصادرات غير المشروعة من أراضيها فضلا عن منع وصول الأصناف المشبوهة التي دخلت بالفعل عبر التجارة البحرية أو الجوية الدولية، بما في ذلك توجيه السفن إلى أحد الموانئ، وتفتيش السفن، وتفتيش الشحنات، ومصادرة الأصناف والتخلص منها، وحرمان السفن من الخدمات.

التوصية ٦

ينبغي أن يأخذ التنفيذ الفعال لتدابير مجلس الأمن في حسبانته ما يمكن أن يترتب على هذه التدابير عن غير قصد في الوضع الإنساني عموما السائد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المنع

التوصية ٧

نظرا لاستمرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في استيراد وتصدير المواد المحظورة في انتهاك لقراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على القيام بمزيد من الخطوات لتعزيز قدراتها على منع صادرات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الأصناف المحظورة. وبما أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تلجأ إلى ممارسات مضللة، بينها التوسيم المغلوط للبضائع، فينبغي إيلاء اهتمام وثيق بجميع الشحنات المتجهة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سواء كانت تحمل علامات أو أختام جمارك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينبغي توخي حرص إضافي وفقا

للمعايير المحلية المتبعة في أول مرفأ بحري أجني يستقبل شحنات أو شحنات عابرة انطلاقاً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ما يتعلق بحاويات الشحنات القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وغالباً ما لا توفر لمرافئ المرور العابر معلومات تتعدى مرفأ الرسو السابق أو مرفأ الوجهة اللاحق. ويوصي فريق الخبراء بإجراء دراسة إضافية لتحديد الخطوات التي من الممكن القيام بها، دون إثقال كاهل التجارة البحرية الدولية، من أجل ضمان معرفة مرافئ المرور العابر اللاحقة بأن مصدر الحمولة هو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بحيث يمكنها أيضاً أن تتوخى حرصاً إضافياً. وينبغي للجنة والدول الأعضاء وفريق الخبراء المساعدة في توفير فرص الاتصال لنشر أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية وغيرها من أنواع المساعدة عند الطلب.

التوصية ٨

لقد زادت الطائرات الحديثة من القدرات على اجتياز المسافات ونقل البضائع، وهي قادرة على ربط جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مباشرة ببلدان تقع في معظم مناطق العالم. ويتيح هذا النقل فرصاً فريدة للالتفاف على تدابير الجزاءات. لذا ينبغي تحلي أجهزة الجمارك بحرص مشدد في المطارات كما ينبغي للدول الأعضاء التي قد تحلق فوقها تلك الطائرات أو تتوقف فيها أو تعبرها، أن تنظر في رصد الحركة الجوية عن كثب من وإلى مطار سونان الدولي وغيره من مطارات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن تطلب الإفصاح عن الشحنة المنقولة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها قبل إعطاء الإذن بالتحليق فوق إقليمها.

التوصية ٩

أعرب فريق الخبراء عن القلق من أن بعض البلدان مثل الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية وميانمار لا يزال اسمها مرتبطاً بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بالقيام بأنشطة محظورة ويعتقد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تبدي اهتماماً خاصاً بكبح هذه الأنشطة. وينبغي لفريق الخبراء واللجنة إجراء مزيد من الدراسة لفهم طبيعة هذه الأنشطة على نحو أوفى. لذا ينبغي السعي إلى التعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى وبينها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ١٠

لا يزال منع وصول الصادرات المحظورة الموجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعتمد اعتماداً كبيراً على إنشاء آليات تنظيمية لمراقبة الصادرات، والرصد الفعال

على الصعيد الوطني والضوابط الجمركية والمتعلقة بالتصدير. وينبغي نصح الموردين المحليين للمواد الحساسة ذات الاستخدام المزدوج بالتشاور مع سلطات إصدار تراخيص التصدير في أبكر وقت ممكن في ما يتعلق بصفقات تصدير غير متكررة يمكن "أن تثير الشبهات" لأنها غير مألوفة أو بسبب الظرف الذي أبرمت فيه.

التوصية ١١

تدعى جميع الدول الأعضاء إلى أن تفتش، وفقا لأحكام القانون الدولي والسلطات والقوانين ذات الصلة، جميع الشحنات إذا كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن تلك الشحنات تحوي أصنافا محظورة. ولذا ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لأي طلب تفتيش و/أو اعتراض شحنة ما تقدمه دول أعضاء أخرى متى كان مشفوعا بالمعلومات ذات الصلة. ويوصي فريق الخبراء بأن تعتمد اللجنة والفريق إلى درس الحالات التي تنطوي على شبهات معقولة ولم تجر أي عمليات تفتيش لها.

التخلص من البضائع

التوصية ١٢

طلب عدد من المسؤولين الحكوميين مبادئ توجيهية أو معلومات بشأن التخلص من الأصناف المحظورة المضبوطة. وأفيد في كثير من الأحيان أن عدم وجود مبادئ توجيهية ذات صلة يخلق إرباكا هائلا للدول الأعضاء والأطراف المعنية. لذا يوصي فريق الخبراء بأن تعمل اللجنة على إعداد هذه المبادئ التوجيهية بمساعدة من فريق من الخبراء، وعلى تعميمها على جميع الدول الأعضاء المعنية.

السلع الكمالية

التوصية ١٣

ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على أن تضمن تقاريرها عن التنفيذ الوطني إشارة إلى السلع التي تعتبرها ضمن فئة السلع الكمالية. وينبغي دعوتها أيضا إلى إبلاغ اللجنة بالحالات التي رفض فيها تصدير أصناف من هذا القبيل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التي فرض إجراء قانوني بعد تصديرها. وتيسيرا لتطبيق تدبير أكثر اتساقا على تصدير السلع الكمالية، ينبغي تشجيع جميع الدول الأعضاء على إجراء مشاورات، عند الاقتضاء، مع أي دولة عضو تحظر أصنافا من هذا القبيل قبل أن تأذن بتصدير سلع مطابقة لها إلى حد كبير إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التوصية ١٤

ينبغي أن تقدم اللجنة إلى الدول الأعضاء مبادئ توجيهية أكثر تفصيلاً بشأن تعريف السلع الكمالية من أجل تعزيز تطبيق أكثر اتساقاً لهذه التدابير. ويمكن أن تستند هذه المبادئ التوجيهية إلى المبادئ والعناصر المبينة في الفقرة ٧٥ أعلاه.

التدابير المالية

التوصية ١٥

إن وجود نظام رقابي لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ضروري لمنع إساءة استخدام النظام المالي الدولي لأغراض تمويل أو تقديم غير ذلك من أشكال الدعم للمعاملات غير المشروعة التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. لذا ينبغي تشجيع جميع الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بعدم الانتشار ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص ودراسة الأمثلة عن تمويل الانتشار الواردة في تقرير فرقة العمل عن أنماط تمويل الانتشار.

التوصية ١٦

ينبغي توخي حرص خاص إزاء الاستثمارات الجديدة المقترحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على نحو يضمن أن "أي التزامات جديدة لحصول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منح أو مساعدات مالية أو قروض ميسرة" توجه إلى "تلبية احتياجات السكان المدنيين بشكل مباشر". وينبغي كذلك كفالة ألا تسهم جميع الاستثمارات، الموظفة من أقاليها أو مواطنيها، في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل أو المتصلة بالقذائف التسيارية.

التوصية ١٧

ينبغي أن تواصل اللجنة، بمساعدة من فريق الخبراء، دراسة العوامل التي ما برحت تعوق على نحو غير واجب إمكانية حصول البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الخدمات المالية العادية وغيرها من الخدمات ذات الصلة المقدمة من الخارج. وينبغي أن يطلب من جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع المؤسسات المالية والشركات الأخرى على تقديم الخدمات المناسبة إلى البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

تحديد السلع والكيانات والأفراد

التوصية ١٨

لم تحدد اللجنة سوى ثمانية كيانات وخمسة أفراد. بيد أن تحديد هذا العدد الضئيل غير كاف للقيام بمهمة منع الأطراف الرئيسيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من القيام بأنشطة محظورة. لذا ينبغي دعوة جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة للنظر أسماء الكيانات والأفراد الذين يعتقد أنهم ضالعون في أنشطة محظورة، وبخاصة الذين يحلون محل هؤلاء الأفراد والكيانات أو يعملون لحسابهم أو الضالعون بطريقة أخرى في خرق عدم الامتثال.

التوصية ١٩

بغية التصدي لاستخدام الجهات المحددة أسماء مستعارة، ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات للمساعدة في تحديد هوية الكيانات والأفراد.

التوصية ٢٠

ينبغي النظر في وضع قائمة موحدة أكثر سهولة للاستخدام لكل فئة من فئات الأصناف المحظورة وإدراج الإضافات والتغيرات فيها عند حصولها.

التوصية ٢١

عملاً بالأهداف المبينة في الفقرة ٨ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ينبغي للجنة أن تواصل النظر في أن تعتمد بصورة منتظمة قوائم محدثة بالأصناف المتصلة بالأسلحة النووية وبغيرها من أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية.

التوصية ٢٢

ينبغي أن تمضي اللجنة، بمساعدة من فريق الخبراء، على وجه السرعة في إنجاز مهمة وضع ونشر توجيهات للدول الأعضاء حول الأسلحة التي تُعتبر أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة.

Annex A

Supplemental information

A.1

Items designated by Member States as luxury goods

30 April 2010

Items	Member States									
	Australia	Canada	European Union	Japan	New Zealand	Republic of Korea	Russian Federation	Singapore	Switzerland	United States
Live animals			Pure-bred horses							
Food items	Caviar, Crustaceans (all), e.g. rock lobsters, abalone, molluscs and aquatic invertebrates, e.g. oyster in any form	Gourmet foods and ingredients, lobster	Caviar and caviar substitutes; truffles and preparations thereof	Beef, fillets of tunas, caviar substitutes	Caviar and caviar substitutes, crustaceans, molluscs, aquatic invertebrates and goods containing these species, honey and its derivatives, tuna, toothfish, salmon and goods containing these species				Caviar and caviar substitutes prepared from fish eggs	
Alcoholic beverages	Wine, spirits (all kinds)	Alcoholic beverages	High-quality wines (including sparkling wines), spirits and spirituous beverages	Alcoholic beverages	Alcoholic beverages	Alcoholic beverages (wines, ethyl alcohol, spirituous liquors and other alcoholic beverages)	Cognac, wines and other liquors for more than 5,000 rubles	Wines and spirits	Wines and spirits	Alcoholic beverages (wine, beer, ales and liquor)

	Member States										
Items	Australia	Canada	European Union	Japan	New Zealand	Republic of Korea	Russian Federation	Singapore	Switzerland	United States	
Tobacco and tobacco products	Tobacco products	Cigarettes	High-quality cigars and cigarillos	Tobacco	Tobacco			Cigars	Cigars	Tobacco and tobacco products	
Cosmetics, fashion accessories	Cosmetics (all), perfumes and toilet waters	Perfume	Cosmetics including beauty and make-up products, luxury perfumes, toilet waters	Make-up, perfumes	Cosmetics, perfumes	Cosmetics (perfumes, cosmetics, including foundations and manicure-related, and pedicure-related products)	Perfumes for more than 5,000 rubles	Perfumes and cosmetics	High-quality perfumes, high-quality personal care and beauty products	Cosmetics, including beauty and make-up, perfumes and toilet waters	
Apparel, leather and fur items	Apparel and clothing accessories, furs, leather travel goods	Designer clothing and accessories, furs	High-quality garments, clothing accessories and shoes (regardless of their material); High-quality leather, saddlery and travel goods, handbags and similar articles	Leather bags, clothes and others, skins and artificial fur manufactures	Designer clothing, deer velvet, fur products, leather bags and clothes	Leather goods (trunks, suitcases, cosmetic cases, briefcases, satchels, and other similar bags, handbags, pockets or other products that may be carried in handbags, clothing and accessories), fur items (fur clothing, accessories, and other fur products)	Fur production for more than 250,000 rubles	Fur products; leather bags and clothes	High-quality apparel and clothing accessories, high-quality shoes, high-quality leather	Apparel and fashion items (leather articles, silk articles, fur skins and artificial furs, fashion accessories: leather travel goods, vanity cases, binocular and camera cases, handbags, wallets, silk scarves, designer clothing: leather apparel and clothing accessories)	
Ceramic and glass/tableware	Drinking glasses (lead crystal)		Cutlery or precious metal or plated or clad with precious metal;	Drinking glasses of lead crystal	Bone china, glassware				Cutlery, gold, silver or platinum plated	Tableware of porcelain or bone china, items of lead crystal	

Items	Member States									
	Australia	Canada	European Union	Japan	New Zealand	Republic of Korea	Russian Federation	Singapore	Switzerland	United States
			high-quality tableware of porcelain, china, stone or earthenware or fine pottery; high-quality lead crystal glassware							
Jewellery, precious/semi-precious articles	Silver, gold, jewellery, precious and semi-precious stones (including diamonds and pearls), precious metals	Jewellery, gems, precious metals	Pearls, precious and semi-precious stones, articles of pearls, jewellery, gold or silver-smith articles	Jewellery, precious metals, precious metalwork	Jewellery, precious metals, precious and semi-precious stones, and articles made from them	Pearls and jewellery (natural or hatchery pearls, diamonds, pearls, silver, gold, gilded products, white gold, white gold-plated products, ornaments and their accessories, products that contain jewellery)	Jewellery made of gold, platinum, diamonds and other precious stones for more than 50,000 rubles	Precious jewellery	Pearls, precious and semi-precious stones, jewellery and silverware	Jewellery (jewellery with pearls, gems, precious and semi-precious stones [including diamonds, sapphires, rubies and emeralds], jewellery of precious metal or of metal clad with precious metal) gems and precious metals (gold, silver, platinum, diamonds, precious and semi-precious stones [including sapphires, rubies and emeralds])
Electronic items	Consumer electronics	Computers, televisions	High-end electronic	Portable in-formation	Computers, audio-visual	Electronic goods (trans-		Plasma television; per-	High-quality consumer	Electronic items (flat-

Member States											
Items	Australia	Canada	European Union	Japan	New Zealand	Republic of Korea	Russian Federation	Singapore	Switzerland	United States	
	(televisions, videos, DVD players, PDAs, laptops, MP3 players — and any other relevant exports), electronic entertainment/software	and other electronic devices	items for domestic use; high-end electrical/electronic or optical apparatus for recording and reproducing sound and images	devices, audio-visual instruments and software	equipment (for example CD players and DVD players), data or software (for example films, music, or both, recorded or stored on CDs and DVDs), and things on which data or software is or may be recorded or stored, mobile telephones, portable information and media devices (for example, personal digital assistants (PDAs) and MP3 players or other digital audio players)	mitter products for radio or televisions, cameras, digital cameras, and videocassettes, recorders, monitors, projectors, related products including television transmitter products)		sonal digital musical players	electronic devices	screen, plasma or LCD panel televisions or other video monitors or receivers [including high-definition televisions], and any television larger than 29 inches, DVD players, PDAs, personal digital music players, *computer laptops)	
Photographic/cinematic items	Photographic equipment		See electronic items	Camera cinematographic instruments	and movie equipment	Optical instruments (cameras, movie cameras and projectors for movies)			High-quality electronic and optical image recording and reproducing equipment		
Clocks and watches	Watches and clocks	Watches	Luxury clocks and watches and their parts	Wristwatches and other watches	Wristwatches	Timepieces (wristwatches, pocket watches, and	Wristwatch for more than 50,000 rubles	Watches with precious metal	of High-quality watches and clocks	Luxury watches (wrist, pocket, and other with	

Items	Member States									
	Australia	Canada	European Union	Japan	New Zealand	Republic of Korea	Russian Federation	Singapore	Switzerland	United States
Musical instruments			High-quality musical instruments	Musical instruments	Musical instruments	Musical instruments (pianos, harpsichords, and other stringed keyboard instruments, string instruments, wind instruments, electronic musical instruments)		Musical instruments	High-quality musical instruments	a case of precious metal or of metal clad with precious metal)

Items	Member States									
	Australia	Canada	European Union	Japan	New Zealand	Republic of Korea	Russian Federation	Singapore	Switzerland	United States
Vehicles, aircraft, vessels and other transport equipment	Automobiles and other vehicles to transport people, yachts and pleasure craft	Private craft	air-Luxury vehicles for transport of persons on earth, air or sea, as well as their accessories and spare parts	Motor cars, motorcycles, motorboats and yachts	Cars, motorcycles, snowmobiles, motorboats, yachts, aircraft, and their parts and accessories	Automobiles (passenger cars and other vehicles, motorcycles and bicycles or sidecars with assistant motors), vessels (yachts, other vessels for excursion or exercise, boats with paddles, and canoes)	Motorcars for more than 3,000,000 rubles	Luxury cars; motorboats and yachts	Luxury vehicles for air, road and water transport as well as parts and accessories to	Transportation items (yachts and other aquatic recreational vehicles [such as jet skis], *luxury automobiles [and motor vehicles]: automobiles and other motor vehicles to transport people [other than public transport] including station wagons, racing cars, snowmobiles, and motorcycles, personal transportation devices [segways])
Sports items	Sports equipment	Sporting goods	Articles and equipment for skiing, golf, diving and water sports		Sporting goods and equipment					Recreational and sports equipment

Items	Member States									
	Australia	Canada	European Union	Japan	New Zealand	Republic of Korea	Russian Federation	Singapore	Switzerland	United States
Works of art, collector pieces and antiques	Works of art (all)		Coins and banknotes, not being legal tender; works of art, collectors' pieces and antiques	Works of art, collectors' pieces and antiques	Works of art, collectors' pieces and antiques	Artwork and curios (collections and specimens, curios)		Works of art, collectors' pieces and antiques	Coin (other than the legal tender), works of art, collectors' pieces and antiques	Works of art (including painting, original sculptures and statuary), antiques (more than 100 years old), and collectible items, including rare coins and stamps
Others	Fountain pens, carpets		Hand-knotted carpets, handwoven rugs and tapestries; articles and equipment for billiard, automatic bowling, casino games and games operated by coins or banknotes	Carpets, fountain pens	Carpets and tapestries, designer furniture, fountain pens	Carpeting goods (carpeting products and other textile carpets)		Carpets	Handmade carpets, handwoven tapestries	Designer fountain pens, rugs and tapestries

* United States luxury items list (provisional): categories of items with an asterisk will be exempted from the general denial if they are being imported by legitimate organizations involved in humanitarian relief efforts, other internationally sanctioned efforts, or as items in the interest of the United States Government.

A.2 List of autonomous designations^a

I. Entities

<i>Names</i>	<i>Designated by</i>	<i>Reasons</i>	<i>Alias(es)</i>	<i>Address(es)</i>
1 Amroggang Development Banking Corporation	United States of America	Related to Tanchon Commercial Bank (entity designated by the 1718 Committee, 24.04.2009), the financial arm of KOMID (another entity designated by the 1718 Committee, 24.04.2009)	Amnokkang Development Bank	Tongan-dong, Pyongyang, Democratic People's Republic of Korea
2 Global Interface Company Inc.	United States of America	Owned or controlled by Alex H.T. Tsai, who provided, or attempted to provide, financial, technological or other support for, or goods or services in support of KOMID (entity designated by the 1718 Committee, 24.04.2009)	a.k.a. Trans Scientific Corp.	– 9F-1, No. 22, Hsin Yi Rd., Sec. 2, Taipei, Taiwan – 1st Floor, No. 49, Lane 280, Kuang Fu S. Road, Taipei, Taiwan Business Registration Document Number: 12873346 (Taiwan)
3 Hesong Trading Corporation	Australia Japan United States of America	Subsidiary of KOMID (entity designated by the 1718 Committee, 24.04.2009)		Pyongyang, North Korea
4 Korea Complex Equipment Import Corporation	Australia Japan United States of America	Subsidiary of Korea Ryongbong General Corporation (entity designated by the 1718 Committee, 24.04.2009)		Rakwon-dong, Pothonggang District, Pyongyang, North Korea

<i>Names</i>	<i>Designated by</i>	<i>Reasons</i>	<i>Alias(es)</i>	<i>Address(es)</i>
<i>Names</i>	<i>Designated by</i>	<i>Reasons</i>	<i>Alias(es)</i>	<i>Address(es)</i>
5 Kohas AG	Australia Japan United States of America	Ties to Korea Ryonbong General Corporation (entity designated by the United Nations, 24.04.2009)		Route des Arsenaux 15, Fribourg, FR 1700, Switzerland; C.R. No. CH- 217.0.135.79-4 (Switzerland)
6 Korea International Chemical Joint Venture Company	Australia Japan United States of America	Subsidiary of Korea Ryongbong General Corporation (entity designated by the United Nations, 24.04.2009)	– Chosun International Chemicals Joint Operation Company – International Chemical Joint Venture Corporation – Choson International Chemicals Joint Operation Company	– Hamhung, South Hamgyong Province, North Korea – Mangyongdae-kuyok, Pyongyang, North Korea – Mangyungdae-gu, Pyongyang, North Korea
7 Korea Kwangson Banking Corp (KKBC)	United States of America	Provide financial services in support of both Tanchon Commercial Bank (entity designated by the 1718 Committee, 24.04.2009) and Korea Hyoksin Trading Corporation (entity designated by the 1718 Committee, 16.07.2009)		Jungson-dong, Sungri Street, Central District, Pyongyang, North Korea
8 Korea Kwangsong Trading Corporation	Australia Japan United States of America	Subsidiary of Korea Ryongbong General Corporation (entity designated by the United Nations, 24.04.2009)		Rakwon-dong, Pothonggang District, Pyongyang, North Korea
9 Korea Pugang Trading Corporation	Australia Japan United States of America	Subsidiary of Korea Ryongbong General Corporation (entity designated by the United Nations, 24.04.2009)		Rakwon-dong, Pothonggang District, Pyongyang, North Korea

<i>Names</i>	<i>Designated by</i>	<i>Reasons</i>	<i>Alias(es)</i>	<i>Address(es)</i>
<i>Names</i>	<i>Designated by</i>	<i>Reasons</i>	<i>Alias(es)</i>	<i>Address(es)</i>
10 Korea Pugang Mining and Machinery Corporation Ltd	European Union	Subsidiary of Korea Ryongbong General Corporation (entity designated by the United Nations, 24.04.2009)		
11 Korea Ryongwang/Ryengwang Trading Corporation	Australia Japan United States of America European Union	Subsidiary of Korea Ryongbong General Corporation (entity designated by the United Nations, 24.04.2009)	Korea Ryengwang Trading Corporation	Rakwon-dong, Pothonggang District, Pyongyang, North Korea
12 Korea Ryonha Machinery Joint Venture Corporation	Australia Japan United States of America	Subsidiary of Korea Ryongbong General Corporation (entity designated by the United Nations, 24.04.2009)	– Korea Ryenha Machinery J/V Corporation; – Chosun Yunha Machinery Joint Operation Company; – Ryonha Machinery Joint Venture Corporation	– Central District, Pyongyang, North Korea; – Mangyungdae-gu, Pyongyang, North Korea; – Mangyongdae District, Pyongyang, North Korea
13 Korea Tonghae Shipping Company	Japan			
14 Ponghwa Hospital	Japan			
15 Pyongyang Informatics Centre	Japan			
16 Sobaeksu United Corp.	European Union	State-owned company, involved in research into, and the acquisition of, sensitive products and equipment. It possesses several deposits of natural graphite, which provide raw material for two processing facilities which,	Sobaeksu United Corp.	

<i>Names</i>	<i>Designated by</i>	<i>Reasons</i>	<i>Alias(es)</i>	<i>Address(es)</i>
		inter alia, produce graphite blocks that can be used in missiles		
<i>Names</i>	<i>Designated by</i>	<i>Reasons</i>	<i>Alias(es)</i>	<i>Address(es)</i>
17 Tosong Technology Trading Corporation	Australia Japan United States of America	Subsidiary of KOMID (entity designated by the United Nations, 24.04.2009)		Pyongyang, North Korea
18 Trans Merits Co. Ltd.	United States of America	Subsidiary of Global Interface Company Inc. and managed by Alex H.T. Tsai, who provided, or attempted to provide, financial, technological or other support for, or goods or services in support of KOMID (entity designated by the 1718 Committee, 24.04.2009)		1F, No. 49, Lane 280, Kuang Fu S. Road, Taipei, Taiwan Business Registration Document Number: 16316976 (Taiwan)
19 Yongbyon Nuclear Research Centre	European Union	Research centre that has taken part in the production of military-grade plutonium; centre maintained by the General Bureau of Atomic Energy (entity designated by the 1718 Committee, 16.07.2009)		

^a As at 30 April 2010, for information only. These lists are not exhaustive lists of Member States that have made autonomous designations. The elements below are a compilation of those provided by Member States in support of their autonomous designations. Not all designating Member States provide reasons therefore.

II. Individuals

<i>Names</i>	<i>Designated by</i>	<i>Rationale</i>	<i>Alias(es)</i>	<i>Identifying information</i>
1 CHANG Song-taek	European Union	Member of the National Defence Commission. Director of the Administrative Department of the Korean Workers' Party	JANG Song-Taek	Date of birth: 2.2.1946 or 06.02.1946 or 23.02.1946 (North Hamgyong province) Passport number (as of 2006): PS 736420617
2 CHON Chi Bu	European Union	Member of the General Bureau of Atomic Energy (entity designated by the 1718 Committee, 16.07.2009), former technical director of Yongbyon		
3 CHU Kyu-Chang	European Union	First Deputy Director of the Defence Industry Department (ballistics programme), Korean Workers' Party, Member of the National Defence Commission	JU Kyu-Chang	Date of birth: between 1928 and 1933
4 HYON Chol-hae	European Union	Deputy Director of the General Political Department of the People's Armed Forces (military adviser to Kim Jong Il)		Year of birth: 1934 (Manchuria, China)
5 JON Pyong-ho	European Union	Secretary of the Central Committee of the Korean Workers' Party, Head of the Central Committee's Military Supplies Industry Department controlling the Second Economic Committee of the Central Committee, member of the National Defence Commission		Year of birth: 1926
6 KIM Tong-myo'ng	United States of America	c/o Tanchon Commercial Bank, Saemul 1-Dong Pyongchon, District, Pyongyang, Democratic People's Republic of Korea	Kim Tong Myong Kim Chin-so'k Kim Jin Sok	Year of birth: 1964
7 KIM Tong-un	European Union	Director of "Office 39" of the Central Committee of the Workers' Party, which is involved in proliferation financing		Year of birth: 1936 Passport number: 554410660

<i>Names</i>	<i>Designated by</i>	<i>Rationale</i>	<i>Alias(es)</i>	<i>Identifying information</i>
8 KIM-Yong-chun	European Union	Deputy Chairman of the National Defence Commission, Minister for the People's Armed Forces, special adviser to Kim Jong Il on nuclear strategy	Young-chun	Date of birth: 04.03.1935
9 O Kuk-Ryol	European Union	Deputy Chairman of the National Defence Commission, supervising the acquisition abroad of advanced technology for nuclear and ballistics programmes		Year of birth: 1931 (Jilin Province, China)
10 SU Lu-chi	United States of America	Alex H.T. Tsai's wife, who provided, or attempted to provide, financial, technological or other support for, or goods or services in support of KOMID (entity designated by the 1718 Committee, 24.04.2009). Lu-Chi Su is an officer in Global Interface Company Inc. and Trans Merits Co. Ltd. and is directly involved in the companies' operations	Lu-Chi Tsai Su	Date of birth: 08.08.1945 POB: Tainan, Taiwan Passport Number: 131134049 (Taiwan)
11 PAEK Se-bong	European Union	Chairman of the Second Economic Committee (responsible for the ballistics programme) of the Central Committee of the Korean Workers' Party. Member of the National Defence Commission		Year of birth: 1946
12 PAK Jae-gyong	European Union	Deputy Director of the General Political Department of the People's Armed Forces and Deputy Director of the Logistics Bureau of the People's Armed Forces (military adviser to Kim Jong Il)	Chae-Kyong	Year of birth: 1933 Passport number: 554410661
13 PYON Yong Rip	European Union	President of the Academy of Science involved in weapons of mass destruction-related biological research	Yong-Nip	Date of birth: 20.09.1929 Passport number: 645310121 (issued on 13.09.2005)
14 RYOM Yong	European Union	Director of the General Bureau of Atomic Energy (entity designated by the 1718 Committee, 16.07.2009), in charge of international relations		

<i>Names</i>	<i>Designated by</i>	<i>Rationale</i>	<i>Alias(es)</i>	<i>Identifying information</i>
15 SO Sang-kuk	European Union	Head of the Department of Nuclear Physics, Kim Il Sung University		
16 STEIGER Jacob	Australia Japan United States of America	President of Kohas AG	STEIGER Jakob	Date of birth: 27 April 1941 (Altstätten, SG, Switzerland)
17 TSAI Alex H.T.	United States of America	Provided, or attempted to provide, financial, technological or other support for, or goods or services in support of KOMID (entity designated by the 1718 Committee, 24.04.2009)	Hsein Tai Tsai	Date of birth: 08.08.1945 (Tainan, Taiwan) Passport Number: 131134049 (Taiwan)

A.3 North Korea: correspondent banking relationships

Bankers Almanac as at 12 April 2010

1. Amroggang Development Bank^b

CP = Commercial Payments FX = Foreign Exchange MM = Money Markets

Currency	Bank	Swift/BIC	Account No.	CP	FX	MM	Other
EUR	Commerzbank AG, Frankfurt am Main	COBA DE FF	400887117000, ffc Donau-Bank AG, Vienna; SWIFT: DOBA AT WW Acct. No.: 11.00.0615178.900	CP	FX	MM	—
RUB	Far Eastern Commercial Bank “Dalcombank”, Khabarovsk	FAEC RU 8K	—				—

2. Korea Kwangson Banking Corporation^c

CP = Commercial Payments FX = Foreign Exchange MM = Money Markets

Currency	Bank	Swift/BIC	Account No.	CP	FX	MM	Other
EUR	Bank of China Limited, Beijing	BKCH CN BJ	82079648021038				
EUR	China Construction Bank Corporation, Dandong	PCBC CN BJ LND	210331065220100929	—	—	—	—
EUR	Far Eastern Commercial Bank “Dalcombank”, Khabarovsk	FAEC RU 8K	30111978800000000006	—	—	—	—
HKD	China Construction Bank Corporation, Dandong	PCBC CN BJ LND	21013106500220100949	—	—	—	—
JPY	China Construction Bank Corporation, Dandong	PCBC CN BJ LND	21027106500220100933	—	—	—	—
JPY	Far Eastern Commercial Bank “Dalcombank”, Khabarovsk	FAEC RU 8K	30111392500000000005	—	—	—	—

^b Designated by the United States under Executive Order (E.O.) 13382 on 23 October 2009, for being owned or controlled by Tanchon Commercial Bank.

^c Designated by the United States under E.O. 13382 on 11 August 2009, for providing financial services in support of both Tanchon Commercial Bank and Korea Hyoksin Trading Corporation, a subordinate of the Korea Ryonbong General Corporation.

<i>Currency</i>	<i>Bank</i>	<i>Swift/BIC</i>	<i>Account No.</i>	<i>CP</i>	<i>FX</i>	<i>MM</i>	<i>Other</i>
USD	Bank of China Limited, Beijing	BKCH CN BJ	82079648021014	—	—	—	—
USD	China Construction Bank Corporation, Dandong	PCBC CN BJ LND	21014106500220100919	—	—	—	—
USD	Far Eastern Commercial Bank “Dalcombank”, Khabarovsk	FAEC RU 8K	30111840200000000006	—	—	—	—

3. Korea United Development Bank

CP = Commercial Payments FX = Foreign Exchange MM = Money Markets

<i>Currency</i>	<i>Bank</i>	<i>Swift/BIC</i>	<i>Account No.</i>	<i>CP</i>	<i>FX</i>	<i>MM</i>	<i>Other</i>
BYR	Belarusian Bank for Development and Reconstruction “Belinvestbank” JSC, Minsk	BLBB BY 2X	—	—	—	—	—
CHF	Banca Commerciale Lugano, Lugano	BCLU CH 22	—	—	—	—	—
CHF	Bank of China Limited, Macau	BKCH MO MX	01-29-520-0442-1	CP	FX	MM	Letters of Credit
CHF	Banque de Commerce et de Placements SA, Geneva	BPCP CH GG	—	—	—	—	—
CNY	China Construction Bank Corporation, Beijing	PCBC CN BJ	—	—	—	—	—
DKK	Amagerbanken A/S, Copenhagen	AMBK DK KK	52010800226	CP	FX	—	—
EUR	Banca Nazionale del Lavoro SpA, Rome	BNLI IT RR	265281	CP	FX	MM	—
EUR	Bank of China Limited, Macau	BKCH MO MX	01-25-520-0440-9	CP	FX	MM	Letters of Credit
EUR	Commerzbank AG, Frankfurt am Main	DRES DE FF	8089 486 11 888	CP	FX	MM	—
GBP	Bank of China Limited, Macau	BKCH MO MX	01-21-520-0439-8	CP	FX	MM	Letters of Credit

<i>Currency</i>	<i>Bank</i>	<i>Swift/BIC</i>	<i>Account No.</i>	<i>CP</i>	<i>FX</i>	<i>MM</i>	<i>Other</i>
HKD	Bank of China Limited, Macau	BKCH MO MX	01-11-520-0437-4	CP	FX	MM	Letters of Credit
HUF	Budapest Credit & Development Bank Nyrt, Budapest	BUDA HU HB	—	—	—	—	—
JPY	Bank of China Limited, Macau	BKCH MO MX	01-28-520-0444-4	CP	FX	MM	Letters of Credit
KZT	Alliance Bank Joint Stock Company, Almaty	IRTY KZ KA	—	—	—	—	—
KZT	Development Bank of Kazakhstan, Astana	DVKA KZ KA	—	—	—	—	—
MOP	Bank of China Limited, Macau	BKCH MO MX	—	CP	FX	MM	Letters of Credit
MYR	Malayan Banking Berhad, Kuala Lumpur	MBBE MY KL	—	—	—	—	Letters of Credit
PLN	Kredyt Bank SA, Warsaw	KRDB PL PW	—	—	—	—	—
RUB	VTB Bank (open joint-stock company), Moscow	VTBR RU MM	—	—	—	—	—
SGD	Bank of China Limited, Macau	BKCH MO MX	01-32-520-0443-4	CP	FX	MM	Letters of Credit
USD	Bank of China Limited, Macau	BKCH MO MX	01-20-520-0438-1	CP	FX	MM	Letters of Credit

4. Koryo Commercial Bank

CP = Commercial Payments FX = Foreign Exchange MM = Money Markets

Currency	Bank	Swift/BIC	Account No.	CP	FX	MM	Other
EUR	Banca Nazionale del Lavoro SpA, Rome	BNLI IT RR	—	—	—	—	—
EUR	Landesbank Hessen-Thüringen Girozentrale, Frankfurt am Main	HELA DE FF	—	—	—	—	—
HKD	The Hongkong and Shanghai Banking Corporation Limited, Hong Kong	HSBC HK HH	—	—	—	—	—

5. North East Asia Bank

CP = Commercial Payments FX = Foreign Exchange MM = Money Markets

Currency	Bank	Swift/BIC	Account No.	CP	FX	MM	Other
EUR	Bank of China Limited, Beijing	BKCH CN BJ	82104128021038	CP	—	—	—
EUR	Closed Joint Stock Company Commercial Bank “Credit — Dnipro”, Dnepropetrovsk	CRDE UA 2N	1600420020001	CP	—	—	—
JPY	Closed Joint Stock Company Commercial Bank “Credit — Dnipro”, Dnepropetrovsk	CRDE UA 2N	1600420020001	CP	—	—	—
USD	Closed Joint Stock Company Commercial Bank “Credit — Dnipro”, Dnepropetrovsk	CRDE UA 2N	1600420020001	CP	—	—	—

Annex A.4

